

سلسلة متون الفقه المالكي ٠٣

الرسالة

في فقه الإمام مالك بن أنس
رحمه الله تعالى

تأليف الإمام
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي
(المتوفى سنة ٣٧٦هـ)
رحمه الله تعالى

اعتنى بها وضبط نصها
د. أبو عبد الله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق

الرسالة للبن أبي زييد القيرواني



الطبعة الثانية

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م

طَبْعَةٌ جَدِيدَةٌ مَضْبُوتَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

حَقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

لمركز الأثر للبحث والتحقيق
ولا بأس بالطبع والنشر الخيري
وما عداه فيرجى التواصل مع إدارة
المركز

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشرافة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com



سلسلة الفقه المالكي وأدلته ٠٣

الرسالة

في فقه الإمام مالك بن أنس
رحمه الله تعالى

تأليف الإمام
أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي
(المتوفى سنة ٣٧٦هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى بها وضبط نصها
د. أبو عبدالله عقبة بن خالد الجزائري
غفر الله له ولوالديه

منشورات
مركز الأثر للبحث والتحقيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله
 نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الفقه في دين الله تعالى من أجل الطاعات وأفضل القربات،
 والفقه لا بد في تحصيله من التدرج، فيبدأ طالبه بالأهم فالأهم، وقد
 قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَلْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ
 تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79]، قال البخاري: وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ
 بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ
 فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟ قَالَ: حَسَنٌ جَمِيلٌ، لَكِنْ انْظُرِ الَّذِي يُلْزِمُكَ مِنْ حِينَ
 تُصْبِحُ إِلَى أَنْ تُمْسِيَ فَالْزِمُهُ.

وقد درج أهل العلم بهذه الأقطار على دراسة الفقه المالكي
 وتدرسه في أربع مراحل؛

المرحلة الأولى: متن الأخضري أو العشماوية

المرحلة الثانية: منظومة ابن عاشر.

المرحلة الثالثة: رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

المرحلة الرابعة: مختصر خليل.

والإخلال بهذا التدرج مظنة لتضييع العمر في غير طائل، وعدم
 حصول الثمرة المرجوة من دراسة الفقه، وهي تحصيل الملكة الفقهية

التي ينتفع بها الطالب في نفسه، وينفع بها أمته، وقد أشار النابغة
الغلاوي رحمه الله إلى هذا المعنى فقال:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَزْكُ الرِّسَالَةُ إِلَى خَلِيلِ
وَتَزْكُ الْأَخْضَرِي إِلَى ابْنِ عَاشِرٍ وَتَزْكُ ذَيْنِ الرِّسَالَةِ اخْذَرِ

ولأجل ذلك، نسعى إلى تحقيق هذه المتون الفقهية، وخدمة
نصوصها بما يسهل حفظها، وضبط مسائلها، راجين من المولى ﷻ أن
يرزقنا الهدى والرشاد، والتوفيق والسداد.

والحمد لله رب العالمين.

المجلس العلمي لمكتب الأثر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ، وَصَوَّرَهُ فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ، وَأَبْرَزَهُ إِلَى رِفْقِهِ، وَمَا يَسَّرَ لَهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَظِيمًا، وَنَبَّهَهُ بِآثَارِ صَنْعَتِهِ، وَأَعَذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ الْخَيْرَةِ مِنْ خَلْقِهِ، فَهَدَى مَنْ وَفَّقَهُ بِفَضْلِهِ، وَأَضَلَّ مَنْ خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ، وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى، وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ لِلذِّكْرِ، فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ، وَبِقُلُوبِهِمْ مُخْلِصِينَ، وَبِمَا آتَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ، وَتَعَلَّمُوا مَا عَلَّمَهُمْ، وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ، وَاسْتَعْنَوْا بِمَا أَحَلَّ لَهُمْ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا بَعْدُ...

أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ وَدَائِعِهِ، وَحِفْظِ مَا أَوْدَعَنَا مِنْ شَرَائِعِهِ، فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصَرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ، مِمَّا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ، وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ، وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ، وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الشُّنَنِ مِنْ مُؤَكَّدِهَا، وَنَوَافِلِهَا، وَرَغَائِبِهَا، وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا، وَجُمْلٍ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى



وَطَرِيقَتِهِ، مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ، وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ، لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ، كَمَا تَعَلَّمْتَهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ، لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى لَهُمْ بَرَكَتُهُ، وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ، فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابٍ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ، وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ، وَأَوَّلَى مَا غَنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ، وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاعِبُونَ، إِيصَالُ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَرْسَخَ فِيهَا، وَتَنْبِيهُهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّينَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيَرْضَوْا عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ، وَتَعْمَلَ بِهِ جَوَارِحُهُمْ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّ تَعْلِيمَ الصِّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ، وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصِّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِحِفْظِهِ، وَيَشْرَفُونَ بِعِلْمِهِ، وَيَسْعُدُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَلِّمُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ بُلُوغِهِمْ، لِيَأْتِيَ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَسَكَتَتْ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ، وَأَنَسَتْ بِمَا يَعْمَلُونَ بِهِ مِنْ ذَلِكَ جَوَارِحُهُمْ.

وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَعَلَى الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ عَمَلًا مِنَ الطَّاعَاتِ، وَسَأُفْصِلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا،

لِيَقْرَبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفئِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ

مِنْ ذَلِكَ الْإِيْمَانُ بِالْقَلْبِ، وَالتَّنْطِقُ بِاللِّسَانِ، أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ، وَلَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا وَالِدَ لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ، لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ، وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ، لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ، وَلَا يُحِيطُ بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ، وَيَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي مَا هِيَ ذَاتُهُ، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255]، الْعَالِمُ الْخَبِيرُ، الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ، السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ.

وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بَذَاتِهِ، وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ بِعِلْمِهِ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ، وَيَعْلَمُ مَا تُوسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ، ﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ رَاقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ إِلَّا رَاقَتْهَا وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: 59]، عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَعَلَى الْمُلْكِ اخْتَوَى.

وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَالصِّفَاتُ الْعُلَى، لَمْ يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ، تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ مَخْلُوقَةً، وَأَسْمَاؤُهُ مُحَدَّثَةً، كُلَّمَا مَوْسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي



هُوَ صِفَةُ ذَاتِهِ، لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتَجَلَّى لِلْجَبَلِ فَصَارَ دَكًّا مِنْ جَلَالِهِ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ، وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ فَيَنْفَدُ.

وَالْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ، وَخُلُوهُ وَمُزَرُّهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ قَدَّرَهُ اللَّهُ رَبُّنَا، وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا عَنْ قَضَائِهِ، عَلِمَ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ، لَا يَكُونُ مِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ فَيُخَذِّلُهُ بِعَدْلِهِ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُؤَفِّقُهُ بِفَضْلِهِ، فَكُلُّ مُسَيَّرٍ بِتَسْيِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ مِنْ شَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ، أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غَنَى، أَوْ يَكُونَ خَالِقٌ لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ، رَبُّ الْعِبَادِ، وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ، وَالْمُقَدِّرُ لِحَرَكَاتِهِمْ وَآجَالِهِمْ.

الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَتَمَ الرِّسَالََةَ وَالنِّذَارَةَ وَالتَّوْبَةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ ﷺ، فَجَعَلَهُ آخِرَ الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ، وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ، وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ، كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ.

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَاعَفَ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ، وَصَفَحَ لَهُمْ بِالتَّوْبَةِ عَنْ كَبَائِرِ السَّيِّئَاتِ، وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ

الكَبَائِرِ صَائِرًا إِلَى مَشِيئَتِهِ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: 48]، وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِيمَانِهِ فَأَدْخَلَهُ بِهِ جَنَّتَهُ، ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 07]، وَيُخْرِجُ مِنْهَا بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ، فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتُهُ إِلَى أَرْضِهِ بِمَا سَبَقَ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ خُلُودٍ لِمَنْ كَفَرَ بِهِ، وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَجَعَلَهُمْ مَحْجُوبِينَ عَنْ رُؤْيَيْتِهِ.

وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا لِعَرْضِ الْأُمَمِ وَحِسَابِهَا، وَعُقُوبَتِهَا، وَثَوَابِهَا، وَتَوْضُعِ الْمَوَازِينِ لَوَزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: 102].

وَيُؤْتُونَ صَحَائِفَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ، فَ﴿مَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ، يَمِينُهُ﴾ ⑦ ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ ⑧ [الانشقاق]، وَمَنْ أَوْفَى كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَئِكَ يَصْلُونَ سَعِيرًا.

وَأَنَّ الصِّرَاطَ حَقٌّ، يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ، فَنَاجُونَ مُتَقَاوِتُونَ فِي سُرْعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَقَوْمٌ أَوْبَقَتْهُمْ فِيهَا أَعْمَالُهُمْ.

وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرْدُهُ أُمَّتَهُ، لَا يَظْمَأُ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ، وَيَذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَّلَ وَغَيَّرَ.



وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ، يَزِيدُ بَرِيادَةَ الْأَعْمَالِ، وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا، فَيَكُونُ فِيهَا النِّقْصُ، وَبِهَا الزِّيَادَةُ، وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ السُّنَّةِ.

وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ.

وَأَنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ السَّعَادَةِ بَاقِيَةٌ نَاعِمَةٌ إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ، وَأَرْوَاحُ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ مُعَذَّبَةٌ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يُقْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَيُسْأَلُونَ، ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ

الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 27].

وَأَنَّ عَلَى الْعِبَادِ حَفَظَةً، يَكْتَتِبُونَ أَعْمَالَهُمْ، وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ.

وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقُرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ؛ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ ؓ أَجْمَعِينَ، وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ
أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ.

وَالطَّاعَةُ لِأُيُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ، وَعُلَمَائِهِمْ، وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ
الصَّالِحِ، وَافْتِقَاءُ آثَارِهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ،
وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ

وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.



بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ؛ مِنْ بَوْلٍ، أَوْ غَائِطٍ، أَوْ رِيحٍ.
أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ، مَعَ غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ، وَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ
رَقِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ بِالْإِنْعَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعَبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ.
وَأَمَّا الْوُضُوءُ؛ فَهُوَ: مَاءٌ أَبْيَضُ خَاطِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ، يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ مِنَ
الْبَوْلِ.

وَأَمَّا الْمَنِي، فَهُوَ: الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجِمَاعِ،
رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الطَّلَعِ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءٌ رَقِيقٌ أَضْفَرُ، يَجِبُ مِنْهُ الطُّهْرُ، فَيَجِبُ
مِنْ هَذَا طَهْرُ جَمِيعِ الْجَسَدِ، كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْحَيْضَةِ.
وَأَمَّا دَمُ الْاسْتِحَاضَةِ، فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، وَيُسْتَحَبُّ لَهَا وَلِسَلِيسِ الْبَوْلِ أَنْ
يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَقْتَلٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرِ، أَوْ تَحَبُّطٍ
جُنُونٍ.

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلَّذَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلَّذَةِ، وَالْقُبْلَةِ
لِلَّذَةِ، وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وَاخْتِلَافِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرْجِهَا فِي إِجَابِ
الْوُضُوءِ بِذَلِكَ.

وَيَجِبُ الطُّهْرُ مِمَّا ذَكَرْنَا؛

مِنْ خُرُوجِ الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلدَّهَةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ، مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ.

أَوْ انْقِطَاعِ دَمِ الْحَيْضَةِ، أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ، أَوْ النَّفَاسِ.

أَوْ بِمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَمَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ،

وَيُحْصِنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الْحَجَّ، وَيُفْسِدُ

الصَّوْمَ.

وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ

مَكَانَهَا؛ رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ

كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ

كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالْإِسْتِبْرَاءِ حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ

عَشْرَةٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا.

وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ؛ تَتَطَهَّرُ،

وَتَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفَسَاءِ -وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ- اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ

تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً، ثُمَّ اغْتَسَلَتْ، وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً؛ تُصَلِّي،

وَتَصُومُ، وَتُوطَأُ.



بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ، وَالثُّوبِ، وَالبُقْعَةِ، وَمَا يُجْزَى مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِذَلِكَ بِالْوُضُوءِ، أَوْ بِالطُّهْرِ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطُّهْرُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ، وَلَا مَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ، إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي هُوَ بِهَا؛ مِنْ سَبَخَةٍ، أَوْ حَمَاءٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَمَاءِ السَّمَاءِ، وَمَاءِ الْعُيُونِ، وَمَاءِ الْآبَارِ، وَمَاءِ الْبَحْرِ، طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.

وَمَا غَيَّرَ لَوْنُهُ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ، فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ فِي وَضُوءٍ، أَوْ طُهُرٍ، أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ.

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ، وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْعَسَلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرْفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ، وَقَدْ "تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمُدٍّ"، وَهُوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَ"تَطَهَّرَ بِصَاعٍ"، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثُّوبِ، فَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبَ الْفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وَجُوبُ الشُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ.

وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ، وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَمَقْبَرَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَنَائِسِهِمْ.

وَأَقْلُ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ مِنَ اللَّبَاسِ: ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ،
وَالدِّرْعُ: الْقَمِيصُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ،
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعَدَّ.

وَأَقْلُ مَا يُجْزِئُ الْمَرْأَةَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدِّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ
الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَّقَنَعُ بِهِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْهَا الْأَرْضَ فِي
السُّجُودِ مِثْلَ الرَّجُلِ.

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَقْرُوضِهِ، وَذِكْرِ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الْإِسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ، وَلَا
فِي فَرَائِضِهِ، وَهُوَ مِنْ بَابِ إِجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا
يُصَلِّي بِهَا فِي جَسَدِهِ، وَيُجْزِئُ فَعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.

وَصِفَةُ الْإِسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسْلِ يَدِهِ فَيَغْسِلَ مَخْرَجَ الْبَوْلِ، ثُمَّ يَمْسَحَ مَا
فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِمَدْرٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحْكُمَهَا بِالْأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا،
ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُوَصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا، وَيُجِيدُ عَزَكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ
حَتَّى يَنْتَظِفَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ
رِيحٍ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجَ آخِرُهُنَّ نَقِيًّا أَجْزَأَهُ، وَالْمَاءُ أَطْهَرُ
وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ.



وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ، وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ، فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الْإِنَاءِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالِاسْتِنْشَارُ، وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ. ⁽¹⁾

فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: يَبْدَأُ ف: (يُسَمِّي اللَّهَ)، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الْأَمْرِ الْمَعْرُوفِ، وَكَوْنُ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ، وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا، فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَمْضِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ، أَوْ ثَلَاثَ غَرْفَاتٍ، وَإِنْ اسْتَاكَ بِأَصْبُعِهِ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ الْمَاءَ، وَيَسْتَنْثِرُهُ ثَلَاثًا، يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامِتِخَاطِهِ، وَيُجْزِئُهُ أَقْلَ مِنْ ثَلَاثٍ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ.

(1) ذكر الشيخ رحمه الله حكم من ترك من وضوئه شيئاً في (باب جامع في الصلاة)، فقال: وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وُضُوئِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ فَيَفْرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَنْبَيْهِ، وَحَدُّهُ مَنَابِتُ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ، وَدَوْرٍ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمِي لَحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَيُمِزُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ، وَأَسَارِيرِ جَنْبَيْهِ، وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، يَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ الْمَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحَرِّكُ لَحْيَيْهِ فِي غَسْلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدَاخِلَهَا الْمَاءُ، لِدْفَعِ الشَّعْرِ لَمَّا يَلْقَاهُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ؛ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالْغَسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الْغَسْلِ، فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَظُ؛ لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ.

ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيَفْرِغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَمَسْحُ بِهِمَا رَأْسَهُ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ، وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا



رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ، ثُمَّ يُفْرَغُ الْمَاءُ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِثَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ أَذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

وَتَمْسَحُ الْمَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَائِهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الْوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، وَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقْبَيْهِ، وَعُرْقُوبَيْهِ، وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ الْمَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرْكِ مَعَ صَبِّ الْمَاءِ بِيَدَيْهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزَى دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، فَتَحَّتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ"، وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِثْرِ الْوُضُوءِ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ)

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا أَمَرَهُ بِهِ، يَرْجُو تَقَبُّلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ، وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنَّ ذَلِكَ تَأْهُبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، لِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحَفُّظٍ فِيهِ، فَإِنَّ تَمَامَ كُلِّ عَمَلٍ بِحُسْنِ النِّيَّةِ فِيهِ.

بَابٌ فِي الْغُسْلِ

أَمَّا الطُّهْرُ، فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْحَيْضَةِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءً، فَإِنْ اقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأُهُ، وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِغُسْلِ مَا بَفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ.

ثُمَّ يَغْمِسُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهُمَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا، فَيُخَلِّلُ بِهِمَا أَصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا لَهُ بِهِنَّ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَتَضَعُ شَعْرَ رَأْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حُلٌّ عِقَاصِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَيَتَدَلَّلُ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ حَتَّى يَغْمَّ جَسَدَهُ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ عَاوَدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَهُ بِيَدِهِ، حَتَّى يُوَعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ.

وَيُتَابِعُ غُمُقَ سُرَّتِهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ، وَيُخَلِّلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ وَبَيْنَ أَلْيَتَيْهِ وَرُفْعَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسْفَلَ رِجْلَيْهِ، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ، وَيَغْسِلُ



رِجْلَيْهِ آخَرَ ذَلِكَ، يَجْمَعُ ذَلِكَ فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخَرَ غَسْلَهُمَا.

وَيَحْذَرُ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ فِي تَدْلُكِهِ بِبَاطِنِ كَفِّهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَقَدْ أَوْعَبَ طَهْرَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، فَلْيُمَرِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْوِيهِ.

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةُ التَّيْمُمِ

التَّيْمُمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَسَّ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ؛

- إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ.
- أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.
- وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ الْمَاءُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ.

وَإِذَا أُتِقِنَ الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخَرَ إِلَى آخِرِهِ، وَإِنْ يَسَّ مِنْهُ تَيْمُّمٌ فِي أَوَّلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمُّمٌ فِي وَسْطِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَمَنْ تَيْمَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى؛

- فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَلْيُعِدْ.

- وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا.

- وَكَذَلِكَ الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ.

وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ بَتَيْتُمُ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرِ بَجْسِمِهِ مُقِيمٌ، وَقَدْ قِيلَ: يَتَيْتُمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَنْ يُصَلِّيَهَا بَتَيْتُمُ وَاحِدٍ.

وَالَّتَيْتُمُ بِالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا؛ مِنْ تُرَابٍ، أَوْ رَمْلٍ، أَوْ حِجَارَةٍ، أَوْ سَبَخَةٍ؛ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَإِنْ تَعَلَّقَ بِهِمَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ يَمْنَاهُ بِيَسْرَاهُ، يَجْعَلُ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُمِرُّ أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدِهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَنَى عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ ذِرَاعِهِ مِنْ طَيِّ مِرْفَقِهِ قَابِضًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ بَهِمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بَهِمِ يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى هَكَذَا، فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ، وَلَوْ مَسَحَ الْيُمْنَى بِالْيُسْرَى وَالْيُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْرَاهُ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ لِلطَّهْرِ تَيَمَّمَا وَصَلِيًا، فَإِذَا وَجَدَا الْمَاءَ تَطَهَّرَا، وَلَمْ يُعِيدَا مَا صَلَّيَا.



وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيَمُّمِ،
حَتَّى يَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ مَا يَتَطَهَّرَانِ بِهِ جَمِيعًا.

وَفِي (بَابِ جَامِعِ الصَّلَاةِ) شَيْءٌ مِنْ مَسَائِلِ التَّيَمُّمِ. ⁽¹⁾

بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، مَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا، وَذَلِكَ إِذَا
أَدْخَلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي وُضُوءٍ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ، فَهَذَا الَّذِي إِذَا
أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا.

وَصِفَةُ الْمَسْحِ: أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ الْخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ،
وَيَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدِهِ إِلَى حَدِّ الْكَعْبَيْنِ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ
بِالْيُسْرَى، وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْيُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا، وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْثِ دَابَّةٍ حَتَّى يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ.
وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لئَلَّا يَصِلَ إِلَى
عَقِبِ خُفِّهِ شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ، وَإِنْ كَانَ فِي
أَسْفَلِهِ طِينٌ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ.

(1) وهي مسألة تيمم المريض الذي لم يجد مناولا بالحائط، حيث قال: وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ
عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَضَرْ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ، تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ
يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَصٌّ
أَوْ جِرٌّ، فَلَا يَتَيَمَّمُ بِهِ.

باب في أوقات الصلاة وأسمائها

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَهِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَأَوَّلُ وَقْتِهَا: انْصِدَاعُ الْفَجْرِ الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ الْقِبْلَةِ حَتَّى يَزْتَفِعَ فَيَعُمَّ الْأَفُقَ، وَآخِرُ الْوَقْتِ: الْإِسْفَارُ الْبَيِّنُ الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ وَاسِعٌ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ.

وَوَقْتُ الظُّهْرِ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ الظِّلِّ الَّذِي زَالَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي الْمَسَاجِدِ لِيُذْرِكَ النَّاسُ الصَّلَاةَ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ لَهُ، وَقِيلَ: أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَلَا أَفْضَلَ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ"، وَآخِرُ الْوَقْتِ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَآخِرُهُ: أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ، وَقِيلَ: إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ، وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرُ مُنَكِّسٍ رَأْسَكَ، وَلَا مُطَاطِئٍ لَهُ، فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ بِبَصْرِكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ، وَإِنْ لَمْ تَرَهَا بِبَصْرِكَ فَلَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ، وَإِنْ نَزَلْتَ عَنْ بَصْرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ، وَالَّذِي وَصَفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ.



وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ، وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ؛ يَغْنِي الْحَاضِرَ، يَغْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يُقْصِرُهَا وَيُصَلِّيُهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ، فَوَقْتُهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتْ الصَّلَاةُ، لَا تُؤَخَّرُ، وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَتَمَةِ، وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَهَذَا الْإِسْمُ أَوْلَى بِهَا: غَيْبُوبَةُ الشَّفَقِ، وَالشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ الْبَاقِيَةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ الشَّمْسِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا حُمْرَةٌ، فَقَدْ وَجَبَ الْوَقْتُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ، فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُذْرٍ، وَالْمُبَادَرَةُ بِهَا أَوْلَى، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لِغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا.

بَابٌ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الزَّائِتَةِ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ، وَلَا يُؤَذَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا فِي الشُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ.

وَالْأَذَانُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ)، ثُمَّ تُرْجَعُ بِأَرْفَعٍ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَتُكْرَرُ التَّشَهُدُ، فَتَقُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَإِنْ كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا: (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) - لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ - (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْإِقَامَةُ وَتَرَى: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)

بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ التَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ.

فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ؛ قَرَأْتَ جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، لَا تَسْتَفْتِحُ بِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَمِّ الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، فَإِذَا قُلْتَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُلْ: (آمِينَ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ، وَتُخْفِيهَا، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسَرَ فِيهِ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ.

ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةً مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَإِنْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ بِقَدْرِ التَّغْلِيسِ، وَتَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهَا.



فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ، فَتَمَكِّنُ يَدَيْكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ، وَتُسَوِّي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًّا، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تُطَاطِئُهُ، وَتُجَافِي بِضَبْعَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ، وَتَعْتَقِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ وَسُجُودِكَ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ، وَقُلْ إِنْ شِئْتَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ، وَلَا حَدٌّ فِي اللَّبَثِ.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)، وَتُسَوِّي قَائِمًا مُطَمَّئِنًا مُتَرَسِّلًا.

ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ، وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلْسُّجُودِ، فَتَمَكِّنُ جَبْهَتَكَ وَأَنْفَكَ مِنَ الْأَرْضِ، وَتُبَاشِرُ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ، بِاسِطًا يَدَيْكَ مُسْتَوِيَّتَيْنِ إِلَى الْقِبْلَةِ، تَجْعَلُهُمَا حَذَوِ أُذُنَيْكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَضُمُّ عَضْدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ، وَلَكِنْ تُجَنِّحُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا، وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِبْهَامَيْهِمَا إِلَى الْأَرْضِ.

وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ: (سُبْحَانَكَ رَبِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَعَمِلْتُ سُوءًا، فَاعْفُ لِي) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ، وَلَيْسَ لَطُولُ ذَلِكَ وَقْتُ، وَأَقْلُهُ أَنْ تَطْمِئِنَّ مَفَاصِلُكَ مُتَمَكِّنًا.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ بِالتَّكْبِيرِ فَتَجْلِسُ، فَتُشْنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَتَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ، وَتَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَمَا فَعَلْتَ أَوَّلًا.

ثُمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ، وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ، ثُمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ، وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَّكَ تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ تَمَامِ الْقِرَاءَةِ.

وَالْقُنُوتُ: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ، وَنُخَنِّعُ لَكَ، وَنُخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ)

ثُمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَضِيفِ، فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ نَصَبْتَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ، وَثَبَّتَ الْيُسْرَى، وَأَفْضَيْتَ بِإِلَيْتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى، وَإِنْ شِئْتَ حَتَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا، فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَهِمِهَا إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعَ، ثُمَّ تَتَشَهَّدُ.

وَالْتَشَهُدُ: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ



أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فَإِنْ سَلَّمْتَ بَعْدَ هَذَا أَجْزَأَكَ، وَمِمَّا تَزِيدُهُ إِنْ شِئْتَ:

- (وَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ

السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ)

- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ،

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)

- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى

أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ)

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِأَيِّمَتِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَظِيمًا)

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ سَأَلَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ

شَرٍّ اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ)

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا أَخَّرْنَا، وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا)

- (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)

- (وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

الدَّجَالِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَسُوءِ الْمَصِيرِ)

- (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ)

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

ثُمَّ تَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِكَ، تَقْصِدُ بِهَا قُبَالَهَ وَجْهَكَ، وَتَتَيَّمَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ، فَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا، وَيَزِدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قُبَالَتَهُ يُشِيرُ بِهَا إِلَيْهِ، وَيَزِدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَزِدَّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا.

وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ فِي تَشْهِيدِهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى، وَيَبْسُطُ السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَزْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي تَحْرِيكِهَا؛ فَقِيلَ: يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ لِلشَّيْطَانِ، وَأَحْسِبُ تَأْوِيلَ ذَلِكَ أَنَّ يَذْكُرُ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَنِ السَّهْوِ فِيهَا، وَالشُّغْلِ عَنْهَا، وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَلَا يُشِيرُ بِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِإِثْرِ الصَّلَوَاتِ؛ يُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْتَمِ الْمِائَةَ ب: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، وَيُسْتَحَبُّ بِإِثْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّسْبِيحِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَيَزَكُّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ يُسْرِهَا.



وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ بِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ مِنَ الطَّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا، وَلَا يَجْهَرُ فِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سِرًّا، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَحَدَهَا سِرًّا.

وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ: **(وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)**، ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحَدَهُ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا كَبَّرَ، وَيَفْعَلُ فِي بَقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الصُّبْحِ.

وَيَتَنَفَّلُ بَعْدَهَا، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ؛ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاءً، إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ الشُّورِ، مِثْلُ: **﴿وَالضُّحَى﴾** وَ**﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾** وَنَحْوَهُمَا.

وَأَمَّا الْمَغْرِبُ، فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الشُّورِ الْقِصَارِ، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَقَّلَ بَعْدَهَا بِرَكَعَتَيْنِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ تَنَقَّلَ بِسِتِّ رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ، وَالتَّنَقُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَأَمَّا الْعِشَاءُ الْأَخِيرَةُ، وَهِيَ الْعَتَمَةُ، وَاسْمُ الْعِشَاءِ أَخْصُ بِهَا وَأَوَّلَى، فَيَجْهَرُ فِي الْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِرًّا، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْوَصْفِ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُّ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ اللِّسَانِ بِالتَّكْلُمِ بِالْقُرْآنِ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ.

وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ، وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضُمُ وَلَا تُفَرِّجُ فَحِذْيَهَا وَلَا عَضْدِيَّهَا، وَتَكُونُ مُنْضَمَّةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا وَأَمْرُهَا كُلُّهُ.

ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوِثْرَ جَهْرًا، وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْهَارُ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ، وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَقُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ، وَأَقْلُ الشَّفْعِ رَكَعَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأَوَّلَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: 01]، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ﴾



[الكافرون:01]، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي الْوُتْرَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:01] وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَ مِنَ الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوُتْرَ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. وَقِيلَ: عَشْرَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ، فَمَنْ آخَرَ تَنَفُّلَهُ وَوُتْرَهُ إِلَى آخِرِهِ فَذَلِكَ أَفْضَلُ، إِلَّا مِنَ الْغَالِبِ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ، فَلْيُقَدِّمْ وَتْرَهُ مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَشْنَى مَشْنَى، وَلَا يُعِيدُ الْوُتْرَ.

وَمَنْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَوَّلِ الْإِسْفَارِ، ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَا يَقْضِي الْوُتْرَ مَنْ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ.

وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ عَلَى وُضوءٍ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرُّكُوعُ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَزَكِعِ الْفَجْرَ أَجْزَأَهُ لَذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، وَإِنْ رَكَعَ الْفَجْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَاخْتَلَفَ فِيهِ؛ فَقِيلَ: يَزَكِعُ، وَقِيلَ: لَا يَزَكِعُ. وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

بَابُ فِي الإِمَامَةِ وَحُكْمِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ (1)

وَيُؤْمُ النَّاسُ أَفْضَلُهُمْ، وَأَفْقَهُهُمْ، وَلَا تُؤْمُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ وَلَا نَافِلَةٍ، لَا رَجَالًا وَلَا نِسَاءً.

(1) ذكر الشيخ رحمه الله جملاً من مسائل الإمامة وأحكام المساجد في أبواب متفرقة، ندرجها هنا لمناسبتها؛

قال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والرغائب):

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ قَدْ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَايِضِ، وَأَمَّا التَّوَافُلُ فَنَحْنُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ، وَالتَّنَتُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقَلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

وقال (باب في الطعام والشراب):

فِي وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيًّا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ.

وقال (باب في السلام والاستئذان):

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَقْصُصُ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يَقْلِمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ -وَأِنْ أَخَذَهُ فِي تَوْبِهِ- وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً، وَلَا بُرْعُوًّا، وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَأَرْخَصُ فِي مَيْتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.



وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ، وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ.

وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ، وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ فَفِعْلُهُ كَفِعْلِ الْبَاقِي.

وَمَنْ صَلَّى وَخَذَهُ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا الْمَغْرِبَ وَخَذَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِكْ إِلَّا التَّشَهُّدَ أَوْ السُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ.

وَالرَّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ فَأَكْثَرَ خَلْفَهُ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَمَنْ صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ، وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَاحِدٍ خَلَفَ الْإِمَامَ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ؛ لَا يَذْهَبُ وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ.

وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَخَذَهُ قَامَ مَقَامَ الْجَمَاعَةِ، وَيُكْرَهُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ أَنْ تُجْمَعَ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَا يُؤْمُ فِيهَا أَحَدًا.

وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوِهِ فَلْيُتْبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْهُ مَعَهُ مِمَّنْ خَلْفَهُ، وَلَا يَرْفَعْ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَلَا يَفْعَلْ إِلَّا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ، وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ، وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ، وَبَعْدَهُ

أَحْسَنُ، وَكُلُّ سَهْوٍ سَهَاءُ الْمَأْمُومِ فَلَا إِمَامَ يَحْمِلُهُ عَنْهُ، إِلَّا رَكْعَةً، أَوْ سَجْدَةً، أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ، أَوْ السَّلَامِ، أَوْ إِعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ.

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَلْيُنْصَرِفْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

بَابُ جَامِعٍ فِي الصَّلَاةِ

وَأَقْلُ مَا يُجْزِي الْمَرْءَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ: الدَّرْعُ الْحَصِيْفُ السَّابِعُ، الَّذِي يَسْتُرُ ظَهْرَ قَدَمَيْهَا، وَهُوَ الْقَمِيْضُ وَالْخِمَارُ الْحَصِيْفُ، وَيُجْزِي الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ.

وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ.

وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بَزِيَاةٌ فَلْيَسْجُدْ لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ، يَتَشَهَّدُ لِهَُمَا، وَيُسَلِّمُ مِنْهُمَا، وَكُلُّ سَهْوٍ بِنَقْصٍ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ، وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا، وَإِنْ بَعْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالشُّورَةِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ، أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ، أَوْ التَّشَهُدَيْنِ، وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



وَلَا يُجْزَى سُجُودُ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَةٍ، وَلَا لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ الصُّبْحِ، وَاحْتِلَافٍ فِي السَّهْوِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا، فَقِيلَ: يُجْزَى فِيهِ سُجُودُ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَقِيلَ: يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَقِيلَ: يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ، وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ احْتِيَاظًا، وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ، أَوْ عَنْ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مَرَّةً، أَوْ الْقُنُوتِ، فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ يَقْرُبُ ذَلِكَ، فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً يُحْرِمُ بِهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ، أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ.

وَمَنْ لَمْ يَدْرِ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَصَلَّى مَا شَكَّ فِيهِ، وَأَتَى بِرَابِعَةٍ، وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ.

وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَدْرِ أَسَلَّمَ أَمْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ، وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشَّكُّ فِي السَّهْوِ فَلْيُلْغِ عَنْهُ، وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ، يَشُكُّ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ سَهَا زَادَ أَوْ نَقَصَ وَلَا يُوقِنُ، فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ فَقَطْ، وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسَّهْوِ سَجَدَ بَعْدَ

إِضْلَاحَ صَلَاتِهِ، فَإِنْ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَغْتَرِيهِ كَثِيرًا، أَصْلَحَ صَلَاتُهُ، وَلَمْ يَسْجُدْ لِسَهْوِهِ.

وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يَفَارِقِ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ، فَإِذَا فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ، وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّاهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا.

وَمَنْ عَلَيْهِ صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بَدَأَ بِهِنَّ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ.

وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ مَعَ إِمَامٍ تَمَادَى وَأَعَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ، وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ.

وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ، أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ.



وَرُخِّصَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ، يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يُؤَخَّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ، ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيْهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ.

وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا.

وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْأُولَى جَمَعَ حِينَئِذٍ.

وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْعُزُوبِ، وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ بِهِ لِبَطْنٍ وَنَحْوِهِ جَمَعَ وَسَطَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ.

وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ لَا يَقْضِي مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ، وَيَقْضِي مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ مِمَّا يُدْرِكُ مِنْهُ رَكْعَةٌ فَأَكْثَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ تَطَهَّرَ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ طَهْرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ

الصَّلَاةُ الْآخِرَةُ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضَ مَا حَاضَتْ فِي وَفْتِهِ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ فَأَقْلَّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ قَضَتْ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطْ، وَاخْتَلَفَ فِي حَيْضِهَا لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَقِيلَ: مِثْلُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّهَا حَاضَتْ فِي وَفْتِهَا، فَلَا تَقْضِيهِمَا.

وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ.

وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ وَضُوءِهِ شَيْئًا مِمَّا هُوَ فَرِيضَةٌ مِنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ فَقَطْ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ابْتَدَأَ الْوُضُوءَ إِنْ طَالَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَطَاوَلَ فَعَلَ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَبِمَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهُ نَجَاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْسُطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَصَلَاةُ الْمَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ، صَلَّى جَالِسًا إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبُعِ، وَإِلَّا فَبَقْدَرِ طَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ فَلْيُؤَمِّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ



إِيمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ إِذَا كَانَ فِي عَقْلِهِ، وَلْيُصَلِّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ.

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ لَضَرَرٍ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِثَاءً، تَيَمَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيَمَّمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ طِينًا، أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ، فَلَا تَيَمُّمَ بِهِ.

وَالْمُسَافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي طِينٍ خَصْخَاصٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ يُصَلِّي، فَلْيَنْزِلْ عَنْ دَابَّتِهِ، وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا، يَوْمِيٌّ بِالسُّجُودِ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ.

وَلِلْمُسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَلْيُوتِرْ عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ -وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا- إِلَّا بِالْأَرْضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِيمَاءً لِمَرَضِهِ فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تَوَقَّفَ لَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَعَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَمْشِ عَلَى نَجَاسَةٍ، وَلَا يَبْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودَتَيْهَا، وَلْيُلْغِهَا، وَلَا يَنْصَرِفْ لِدَمٍ خَفِيفٍ، وَلْيَفْتِلْهُ بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ يَسِيلَ أَوْ يَقْطُرَ. وَلَا يَبْنِي فِي قِيٍّ وَلَا حَدَثٍ.

وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَانْصَرَفَ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ انْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ.

وَلِلرَّاعِفِ أَنْ يَبْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا يَسَّ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ، فَلَا يَبْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ.

وَيُغْسَلُ قَلِيلُ الدَّمِ مِنَ الثُّوبِ، وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرِهِ، وَقَلِيلُ كُلِّ نَجَاسَةٍ غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سَوَاءٌ، وَدَمُ الْبَرَاعِثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ.

بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَسُجُودُ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَهِيَ الْعَزَائِمُ، لَيْسَ فِي الْمُفْصَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

1. فِي ﴿الْقَصِّ﴾ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَيَسْبِخُونَهُ، وَلَهُ، يَسْجُدُونَ﴾ ﴿206﴾ [الأعراف: 206]، وَهُوَ آخِرُهَا؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ، فَإِذَا سَجَدَهَا قَامَ فَقَرَأَ مِنَ الْأَنْفَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا مَا تيسَّرَ عَلَيْهِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ.

2. وَفِي الرُّعْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَطَلَّلَهُمْ بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ ﴿15﴾ [الرعد: 15].

3. وَفِي النَّحْلِ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ﴿50﴾ [النحل: 50].

4. وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَيَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ﴿109﴾ [الإسراء: 109].

5. وَفِي مَرْيَمَ: ﴿إِذَا نَبَلَ عَلَيْهِمْ، آيَتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ ﴿58﴾ [مريم: 58].

6. وَفِي الْحَجِّ أَوْلَاهَا: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿18﴾ [الحج: 18].

7. وَفِي الْفُرْقَانِ: ﴿أَسْجُدْ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ﴿60﴾ [الفرقان: 60].



8. وَفِي الْهُدُودِ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: 26].
9. وَفِي ﴿الزُّلْفَى ١﴾ تَنْزِيلٌ: ﴿وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: 15].
10. وَفِي ﴿صَّ﴾: ﴿فَاسْتَغْفِرْ رَبُّهُ وَحَزَرَ رَاكِعًا وَأَنَابٌ﴾ [ص: 24]، وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿لُزْلِفَى وَحُسْنُ مَنَاقِبٍ﴾ [ص: 25].
11. وَفِي ﴿جَمِّ ١﴾ تَنْزِيلٌ: ﴿وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 37].

وَلَا يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي التَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضوءٍ، وَيَكْبُرُ لَهَا، وَلَا يُسَلِّمُ مِنْهَا، وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ، وَإِنْ كَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ، وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفِرِ الشَّمْسُ.

بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرْدٍ - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا - فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؛ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا يَقْصُرُهَا.

وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا بِحِذَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْمِيلِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُسَافِرُ إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ، أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً، أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَطْعَنَ مِنْ مَكَانِهِ ذَلِكَ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ صَلَّاهُمَا سَفَرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً، صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً.

وَلَوْ دَخَلَ لِحَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهُمَا صَلَّاهُمَا حَضْرِيَّتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَّ إِلَى رَكَعَةٍ، صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً.

وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً.

وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ رَكَعَةٌ فَأَكْثَرُ، صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ أَنْ يَضَعُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ، وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ، وَكُلُّ مَا يَشْغُلُ عَنِ السَّعْيِ إِلَيْهَا، وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَحَدُهُ بَنُو أُمَيَّةَ.

وَالْجُمُعَةُ تَجِبُ بِالْمِضَرِّ وَالْجَمَاعَةِ.

وَالْخُطْبَةُ فِيهَا وَاجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا، وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ



يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى: بِالْجُمُعَةِ وَنَحْوَهَا، وَفِي الثَّانِيَةِ ب: ﴿هَلْ
أَبْنَكَ حَدِيثُ الْعَدِيشَةِ﴾ [الغاشية: 01] وَنَحْوَهَا.

وَيَجِبُ السَّعْيُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمَضَرِّ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلٌ، وَلَا
تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَلَى أَهْلِ مَنْى، وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا امْرَأَةٍ، وَلَا صَبِيٍّ،
وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا، وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ،
وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ.

وَيُنْصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيَسْتَقْبِلُهُ النَّاسُ.

وَالْعُسْلُ لَهَا وَاجِبٌ، وَالتَّهْجِيرُ حَسَنٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلِيَتَطَيَّبَ
لَهَا، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا، وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلِيَتَنَفَّلَ إِنْ شَاءَ
قَبْلَهَا، وَلَا يَفْعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ، وَلِيُرَقَّ الْمُنْبَرُ كَمَا يَدْخُلُ.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَيَدَعَ
طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً، ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا، وَيُصَلُّونَ
لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَقْفُونَ مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

فَيُخْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّي بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ.

هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَائِضِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً.

وَإِنْ صَلَّى بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لَشِدَّةِ خَوْفٍ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَنْ ذَلِكَ صَلَّوْا وَحْدَانًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، مُشَاءً أَوْ رُكْبَانًا، مَا شِئْنَ أَوْ سَاعِينَ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى

وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ضُخْوَةً، ⁽¹⁾ بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ.

فَيُصَلِّي بِهِمُ رَكْعَتَيْنِ؛ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

[الأعلى: 01]، وَ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: 01]، وَنَحْوَهُمَا، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا

(1) ذكر الشيخ رحمه الله صفة الخروج المستحبة لصلاة العيد في (باب في زكاة الفطر)، فقال: وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى.



قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ يَعْدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ؛ لَا يَعْدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَرْقَى الْمَنْبَرَ وَيَخْطُبُ، وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ، وَوَسْطِهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا وَالنَّاسُ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأُضْحِيَّتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا، لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذْبَحُونَ بَعْدَهُ.

وَلْيَذْكُرِ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ، وَيُنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ مِنْهُ، وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مِنَى، يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ.

وَالْتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ)، وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ، يَقُولُ إِنْ شَاءَ ذَلِكَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ) وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ، وَالْكُلُّ وَاسِعٌ.

وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ: أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ مِنَى، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

وَالْغُسْلُ لِلْعِيدَيْنِ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِإِلَازِمٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا الطِّيبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ.

بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ؛ إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي تَلِيَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

وَلَمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ، وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ، وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا جَهْرًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ، وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ خُسُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسُ وَيَذَكِّرَهُمْ.



بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً،
فِيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ؛ يَقْرَأُ بِ: ﴿سَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
[الأعلى:01]، وَ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحْنَهَا﴾ [الشمس:01]، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً، فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى
قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَخَطَبَ، ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ
فَحَوَّلَ رِجْلَيْهِ، يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى
الْأَيْمَنِ، وَلَا يُقَلِّبُ ذَلِكَ، وَلْيَفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قُعُودٌ، ثُمَّ يَدْعُو
كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ، وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُسُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةٍ
الْإِحْرَامِ وَالْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً.



بَابُ مَا يُفَعَّلُ بِالْمُحْتَضَرِّ، وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَخْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِثْبَالُ الْقَبْلَةِ بِالْمُحْتَضَرِّ، وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى، وَيُلَقَّنُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عِنْدَ الْمَوْتِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ.

وَأُرْخِصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ رَأْسِهِ بِسُورَةِ ﴿يَسٍ﴾، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا بِهِ.

وَلَا بَأْسَ بِالْبُكَاءِ بِالذُّمُوعِ حِينَئِذٍ، وَحُسْنُ التَّعْزِي وَالْتَّصَبُّ أَجْمَلُ لِمَنِ اسْتَطَاعَ، وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ.

وَلَيْسَ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ، وَلَكِنْ يُنْقَى وَيُغْسَلُ وَثَرًا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيُجْعَلُ فِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ، وَتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ، وَلَا تُقْلَمُ أَطْفَارُهُ، وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ، وَيُعْصَرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا، وَإِنْ وُضِعَ وَضُوءُ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَيُقْلَبُ لِحْنُهُ فِي الْغُسْلِ أَحْسَنُ، وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

وَلَا بَأْسَ بِغَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا، وَلَا مَحْرَمَ مِنَ الرِّجَالِ؛ فَلْيَيِّمَنَّ رَجُلٌ وَجْهَهَا وَكَفَّنِيهَا، وَلَوْ كَانَ الْمَيِّتُ رَجُلًا؛ يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يَغْسِلُهُ وَلَا امْرَأَةً مِنْ مَحَارِمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً مِنْ



مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ وَسَتَرَتْ عَوْرَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيِّتَةِ ذُو مَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ فَوْقِ
ثَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي وَثَرٍ؛ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، أَوْ خَمْسَةٍ، أَوْ سَبْعَةٍ، وَمَا
جُعِلَ لَهُ مِنْ وَزْرَةٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ الْوَثَرِ،
وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا ﷺ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْمَصَ الْمَيِّتُ وَيُعَمَّمْ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُحْنَطَ، وَيُجْعَلَ الْحُنُوطُ بَيْنَ
أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ الشُّجُودِ مِنْهُ.

وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُذْفَنُ بِشِيَابِهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدٍّ أَوْ قَوْدٍ، وَلَا
يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

وَلَا يُتْبَعُ الْمَيِّتُ بِمَجْمَرٍ، وَالْمَشْيُ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ.

وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ:
(اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ نَزَلَ بِكَ، وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَافْتَقَرَ إِلَى مَا
عِنْدَكَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ،
وَالْحَقُّهٖ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ)

وَيُكْرَهُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِصُهَا.

وَلَا يُغَسَّلُ الْمُسْلِمُ أَبَاهُ الْكَافِرَ، وَلَا يُدْخِلُهُ قَبْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فَلْيُؤَارِهِ.

وَاللَّحْدُ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ، وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُزْفِ فِي حَائِطٍ قَبْلَةَ الْقَبْرِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبَةً لَا تَتَهَيَّلُ وَلَا تَتَقَطَّعُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالْتَكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلَاهُنَّ، وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ الْأَرْبَعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ.

وَيَقِفُ الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسْطِهِ، وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا.

وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً خَفِيَّةً لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ.

وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَقِيْرَاطٌ فِي حُضُورِ دَفْنِهِ، وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحْدِ ثَوَابًا.

وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ مَحْدُودٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ، وَمِنْ مُسْتَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ: أَنْ يُكَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولَ:

- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى، لَهُ الْعِظَمَةُ

وَالْكِبْرِيَاءُ، وَالْمُلْكُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّنَاءُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)



- (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ)
- (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، جَنَّاكَ شُفَعَاءَ لَهُ، فَشَقِّعْنَا فِيهِ)
- (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ، إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)
- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ)
- (اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ)
- (اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ، فَفَقِّرْ إِلَى رَحْمَتِكَ، وَأَنْتَ غَنِيِّ عَنْ عَذَابِهِ)
- (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ)
- (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، تَقُولُ هَذَا بِإِثْرِ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)

وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنا وَمَيِّتِنَا، وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُتَقَلِّبِنَا وَمَمُوتَانَا، وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَسْعِدْنَا بِلِقَائِكَ، وَطَيِّبْنَا لِلْمَوْتِ وَطَيِّبِهِ لَنَا، وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا
ثُمَّ تَسَلِّمْ.

وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً، قُلْتُ: (اللَّهُمَّ إِنَّهَا أَمْتُكَ...) ثُمَّ تَتَمَادَى بِذِكْرِهَا عَلَى التَّائِيثِ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ: (وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا)؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي الدُّنْيَا، وَنِسَاءُ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، لَا يَبْغِينَ بِهِمْ بَدَلًا، وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْمَعَ الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَلِي الْإِمَامَ الرِّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ نِسَاءٌ، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، وَجُعِلَ مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ، وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلُوا صَفًّا وَاحِدًا، وَيُقَرَّبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ.

وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيُجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

وَمَنْ دُفِنَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوُورِي؛ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ، وَاخْتُلِفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ.



بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَغَسْلِهِ

تُشْنِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ:

- (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ، وَأَنْتَ أَمَتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ، اللَّهُمَّ فَاجْعَلْهُ لِدَايَةِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَفَرْطًا وَأَجْرًا، وَثِقْلًا بِهِ مَوَازِينُهُمْ، وَأَعْظَمَ بِهِ أَجْوَرُهُمْ، وَلَا تَحْرِمْنا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَحِقِّهِ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَعَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ)

تَقُولُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ:

- (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ) ثُمَّ تَسْلِمُ.

وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِ صَارِحًا، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّوْرِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ النِّسَاءُ الصَّبِيَّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ، وَلَا يَغْسِلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُسْتَهَى، وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

بَابُ فِي الصِّيَامِ

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ لِرُؤْيَايِهِ؛ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، فَإِنْ غَمَّ الْهِلَالُ فَيَعُدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ، ثُمَّ يُصَامُ، وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ.

وَيُبَيِّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ، وَيُتِمُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ.

وَمِنْ السُّنَّةِ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ.

وَلَا يُصَامُ يَوْمُ الشَّكِّ لِيَحْتَاطَ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَمَنْ صَامَهُ كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَافَقَهُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَنْ شَاءَ صَوْمَهُ تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ.

وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِهِ.

وَإِذَا قَدِمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا، أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ نَهَارًا، فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمِهِمَا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا، أَوْ سَافَرَ فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ، وَلَا تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةَ التَّغْرِيرِ.



وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَإِذَا خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعَمْ، وَقَدْ قِيلَ: تُطْعَمْ، وَلِلْمُرْضِعِ إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ تَسْتَأْجِرُ لَهُ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَهَا أَنْ تُفْطَرَ وَتُطْعَمْ، وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُطْعَمْ، وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ: مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ.

وَكَذَلِكَ يُطْعَمْ مَنْ فَرَطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ.

وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبْيَانِ حَتَّى يَخْتَلِمَ الْعُلَامُ، وَتَحِيضُ الْجَارِيَةِ، وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةً، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا﴾ [النور: 59].

وَمَنْ أَصْبَحَ جُبْنًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ، أَوْ امْرَأَةً حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ، أَجْزَاهُمَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ، وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمُتَمَتِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا، وَالْيَوْمُ الرَّابِعُ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ، وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ، أَوْ مَنْ كَانَ فِي صِيَامٍ مُتَتَابِعٍ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصِرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يَفْطِرَ وَإِنْ لَمْ تَنْلُهُ ضَرُورَةٌ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَمَنْ سَافَرَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ، فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ جِمَاعٍ، مَعَ الْقَضَاءِ، وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ:

- إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

- وَلَهُ أَنْ يُكَفِّرَ بِعَتَقِ رَقَبَةٍ.

- أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا كَفَّارَةٌ.

وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الصَّوْمِ، وَلَا يَقْضِي مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ.

وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ، وَيُعْظِمَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ.

وَلَا يَقْرُبُ الصَّائِمُ التِّسَاءَ بِوَطْءٍ، وَلَا مُبَاشَرَةٍ، وَلَا قُبْلَةَ لِلذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُصْبِحَ جُبًّا مِنَ الْوَطْءِ، وَمَنْ التَّدَّ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.



وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَإِنْ قُتِمَتْ فِيهِ بِمَا تَيَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوُّ فَضْلِهِ، وَتَكْفِيرُ الذُّنُوبِ بِهِ، وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ، وَمَنْ شَاءَ قَامَ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوِيَتْ نِيَّتُهُ وَحْدَهُ.

وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَقُومُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ، ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرُ.

بَابُ فِي الْإِعْتِكَافِ

وَالْإِعْتِكَافُ مِنْ تَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَالْعُكُوفُ: الْمَلَا زَمَةٌ.

وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْجَامِعِ، إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ. وَأَقْلَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ.

وَمَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ، وَإِنْ نَذَرَ لَيْلَةً لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِيهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَبْتَدِئِ اعْتِكَافَهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ، فَإِذَا صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَاضَتْ
الْمُعْتَكِفَةُ، وَحُزِمَتْهُ الْإِعْتِكَافُ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي
الْحَيْضِ، فَإِذَا طَهَّرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا
سَاعَتَيْنِ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مُعْتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

وَلْيَدْخُلْ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَتَدَيَّ فِيهَا
اعْتِكَافَهُ.

وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، وَلَا يَخْرُجُ لِتِجَارَةٍ، وَلَا شَرْطٍ فِي
الْإِعْتِكَافِ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ نِكَاحَ غَيْرِهِ.

وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ الشَّهْرِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ
آخِرِهِ، وَإِنْ اعْتَكَفَ بِمَا يَتَّصِلُ فِيهِ اعْتِكَافُهُ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَيْتَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَعْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى.



**بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَغْدِنِ، وَذِكْرُ
الْجَزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْحَزْبِيِّنَ**

وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، فَأَمَّا زَكَاةُ الْحَرْثِ فَيَوْمَ حِصَادِهِ،
وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ فَفِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالتَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، وَذَلِكَ سِتَّةُ أَفْقِزَةٍ وَرُبْعُ
قَفِيزٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ بِمُدِّهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ جَمِيعِهَا خَمْسَةُ
أَوْسُقٍ فَلْيُزَكَّ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ الْقُطْنِيَّةِ، وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ
التَّمْرِ، وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّيْبِ، وَالْأَرْزُ وَالْدُّخْنُ، وَالذَّرَّةُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا
صِنْفٌ لَا يُضْمُّ إِلَى الْآخَرِ فِي الزَّكَاةِ، وَإِذَا كَانَ فِي الْحَائِطِ أَصْنَافٌ مِنَ التَّمْرِ
أَدَّى الزَّكَاةَ عَنِ الْجَمِيعِ مِنْ وَسْطِهِ.

وَيُزَكَّى الزَّيْثُونُ، إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ، وَيُخْرَجُ مِنَ
الْجُلْجُلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ زَيْتِهِ، فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخُضْرِ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ فِي أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ؛ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وَذَلِكَ خَمْسُ أَوَاقٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةٍ، أَعْنِي أَنَّ السَّبْعَةَ دَنَائِيرَ وَزْنُهَا عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا رُبْعُ عَشْرَةٍ: خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ.

وَيُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَائِيرَ، فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ ثَمَنَهَا أَوْ زَكَّيْتَهُ فَفِي ثَمَنِهَا الزَّكَاةُ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ، أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُدِيرًا لَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ، فَإِنَّكَ تَقْوِمُ عُرُوضَكَ كُلَّ عَامٍ، وَتُزَكِّي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ.

وَحَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَوْلُ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ الْأُمَهَاتِ.

وَمَنْ لَهُ مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، أَوْ يَنْقُضُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يُزَكَّى مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَةٍ، أَوْ رَقِيقٍ، أَوْ حَيَوَانَاتٍ مُقْتَنَةٍ، أَوْ عَقَارٍ، أَوْ رُبْعٍ مَا فِيهِ وَفَاءً لِدَيْنِهِ، فَلْيُزَكِّ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضُهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ دَيْنِهِ فِيمَا بِيَدِهِ،



فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً، وَلَا يُسْقَطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ أَغْوَامًا فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ لِعَامٍ وَاحِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَكَذَلِكَ الْعَرُضُ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ الْعَرُضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلَيْسَتْ قَبْلَ حَوْلٍ بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ.

وَعَلَى الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ. وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ، وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ يَوْمِئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ.

وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عَبْدِهِ، وَخَادِمِهِ، وَفَرَسِهِ، وَدَارِهِ، وَلَا مَا يَتَّخِذُ لِلْقَنِيَةِ مِنْ الرِّبَاعِ وَالْعُرُوضِ، وَلَا فِيمَا يَتَّخِذُ لِلْبَّاسِ مِنَ الْحُلِيِّ.

وَمَنْ وَرِثَ عَرَضًا، أَوْ وَهَبَ لَهُ، أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةً، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ.

وَفِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزْنَ عِشْرِينَ دِينَارًا، أَوْ خَمْسَ أَوَاقٍ فِضَّةً، فَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعِشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ، وَكَذَلِكَ فِيمَا يُخْرَجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ، فَإِنْ انْقَطَعَ نَيْلُهُ بِيَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرَجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَتُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَصِبْيَانِهِمْ وَعَبِيدِهِمْ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ.

وَالْجَزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا،
وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ.

وَيُؤْخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنٍ مَا يَبِيعُونَهُ وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي
السَّنَةِ مَرَارًا، وَإِنْ حَمَلُوا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ خَاصَّةً أَخَذَ مِنْهُمْ
نِصْفَ الْعَشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ تُجَّارِ الْحَرَبِيِّينَ الْعَشْرُ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى
أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الرِّكَازِ، وَهُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ: الْخُمْسُ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ.

بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ

وَزَكَاةُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَرِيضَةٌ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسِ ذَوْدٍ وَهِيَ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ، فَفِيهَا شَاةٌ؛
جَذَعَةٌ، أَوْ ثَنِيَّةٌ، مِنْ جُلٍّ غَنَمٍ أَهْلُ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعْزٍ إِلَى تِسْعٍ.
ثُمَّ فِي الْعَشْرِ شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشَرَ.

ثُمَّ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشَرَ.
فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ.



ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ: بِنْتُ سَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا
فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ.

ثُمَّ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَهِيَ: بِنْتُ ثَلَاثِ سِنِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ.
ثُمَّ فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةٌ وَهِيَ: الَّتِي يُحْمَلُ عَلَى ظَهْرِهَا، وَيَطْرُقُهَا الْفَحْلُ،
وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ، إِلَى سِتِّينَ.

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ - وَهِيَ: بِنْتُ خَمْسِ سِنِينَ - إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ.
ثُمَّ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ.

ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ.
فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ.

وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعٌ عَجُلٌ جَذَعٌ قَدْ
أَوْفَى سَتَيْنِ.

ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْتَى، وَهِيَ بِنْتُ
أَرْبَعِ سِنِينَ، وَهِيَ ثَبِيَّةٌ.

فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْغَنَمِ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ أَوْ ثَبِيَّةٌ
إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ.

فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ.

وَلَا زَكَاةَ فِي الْأَوْقَاصِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِیضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ.

وَيُجْمَعُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ فِي الزَّكَاةِ، وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ، وَالْبُحْتُ وَالْعِرَابُ.

وَكُلُّ حَلِیْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَزَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا زَكَاةَ عَلَى مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حِصَّتُهُ عَدَدَ الزَّكَاةِ.

وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَذَلِكَ إِذَا قَرَّبَ الْحَوْلُ، فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ أَدَاؤُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَا بِمَا كَانَا عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ السَّحْلَةُ، وَتُعَدُّ عَلَى رَبِّ الْغَنَمِ، وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ، وَلَا الْفُضْلَانُ فِي الْإِبِلِ، وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ، وَلَا هَرِمَةٌ، وَلَا الْمَاخِضُ، وَلَا فَحْلُ الْغَنَمِ، وَلَا شَاةُ الْعَلْفِ، وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ.

وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ، فَإِنْ أَجْبَرَهُ الْمُصَدِّقُ عَلَى أَخْذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَلَا يُسْقِطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَةٍ.



بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتُؤَدَّى مِنْ جُلٍّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ؛ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ دُخْنٍ، أَوْ ذُرَّةٍ، أَوْ أُرْزٍ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الْعَلْسُ قُوتَ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ، وَهُوَ: حَبٌّ صَغِيرٌ يَقْرُبُ مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ.

وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدُهُ، وَالصَّغِيرُ لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ، وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ، وَعَنْ مَكَاتِبِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِيهِ قَبْلَ الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى، وَيُسْتَحَبُّ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى.



بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ الَّذِي بِبَكَّةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ.

وَالسَّبِيلُ: الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ، وَالزَّادُ الْمُبَلِّغُ إِلَى مَكَّةَ، وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ، إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ.

وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ، فَإِنْ مَرُّوا بِالْمَدِينَةِ فَلَا فُضْلَ لَهُمْ أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرِقٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذْ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مِيقَاتٍ لَهُ.

وَيُحْرِمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ، يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ)، وَيَنْوِي مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَيُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَجَرَّدَ مِنْ مَخِيطِ الثِّيَابِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَلَا يَزَالُ يُلَبِّي دُبُرَ الصَّلَوَاتِ، وَعِنْدَ كُلِّ شَرْفٍ، وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْإِلْحَاحِ بِذَلِكَ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى، ثُمَّ يُعَاوِدُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا.



وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ كُدَى، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا حَرَجَ.

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فِيهِ إِنْ قَدَرَ، وَإِلَّا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ؛ ثَلَاثَةً حَبًّا، ثُمَّ أَرْبَعَةً مَشْيًا، وَيَسْتَلِمُ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِي فِيهِ، وَلَكِنْ يَبْدُوهُ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ، فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ قَدَرَ.

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الْمَرْوَةِ، وَيَحْبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا لِلدُّعَاءِ، ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَقِفُ بِذَلِكَ أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ عَلَى الصَّفا، وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ.

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنْى، فَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى عَرَفَاتٍ، وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَيَرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاها، وَلَيَسْتَطَهِّرَ قَبْلَ رَوَاحِهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَفَةَ، فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَيُصَلِّي مَعَهُ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ يَوْمَئِذٍ بِهَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنَى، وَيَحْرِكُ دَابَّتَهُ بِبَطْنِ مُحَسِّرٍ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، ثُمَّ يَحْلُقُ، ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَنْفِضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَزْكَعُ.

ثُمَّ يَقِيمُ بِمَنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَنَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَزِمِي الْجَمْرَتَيْنِ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرَفْ.

فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ، وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مَنَى فَرَمَى وَانْصَرَفَ. فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوُدَاعِ وَرَكَعَ وَانْصَرَفَ.

وَالْعُمْرَةُ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ.

وَالْحِلَاقُ أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَالتَّقْصِيرُ يُجْزَى، وَلْيَقْصِرْ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ، وَتَأْخُذُ الْمَرْأَةُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهَا قَدْرَ الْأُثْمَلَةِ مِنْ جَمِيعِهِ؛ طَوِيلَهُ وَقَصِيرَهُ، وَالرَّجُلُ مِنْ قُرْبِ أَضْلِهِ.



وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الْمُحْرِمُ: الْفَأْرَةَ، وَالْحَيَّةَ، وَالْعُقْرَبَ وَشَبَهَهَا، وَالْكَلْبَ الْعُقُورَ، وَمَا يَعْدُو مِنَ الذَّنَابِ وَالسَّبَاعِ وَنَحْوَهَا، وَيَقْتُلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَتَّقَى أَذَاهُ مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأَحْدِيَةِ فَقَطْ.

وَيَجْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ: النِّسَاءَ، وَالطَّيْبَ، وَمَخِيطَ الثِّيَابِ، وَالصَّيْدَ، وَقَتْلَ الدَّوَابِّ، وَإِلْقَاءَ التَّفَثِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ.

وَلَا يَحْلِفُهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، ثُمَّ يَفْتَدِي؛
- بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

- أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.
- أَوْ يَنْسُكُ بِشَاةٍ، يَذْبَحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ.

وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا، وَتَجْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الرَّجُلُ، وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا، وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ، فَمَنْ قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيًا، يَذْبَحُهُ أَوْ يَنْحَرُهُ بِمَنْىَ إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ، وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرُهُ بِمَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرِمُ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامَ مَنْى، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَصِفَةُ التَّمَتُّعِ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلَّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرُّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ، أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ، وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا، وَلَا يُحْرِمَ مِنْهَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ.

وَصِفَةُ الْقِرَانِ: أَنْ يُحْرِمَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نِيَّتِهِ، وَإِذَا أُرْدَفَ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَزْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ.

وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ، وَمَنْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ.

وَمَنْ أَصَابَ صَيْدًا فَعَلَيْهِ؛

- جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؛ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَحْلُهُ مَنَى إِنْ وَقَفَ بِهِ بِعَرَفَةَ، وَإِلَّا فَمَكَّةُ، وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ، وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ.

- أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ؛ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَصَدَّقَ بِهِ.

- أَوْ عَدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا؛ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مِدٍّ يَوْمًا، وَلِكُسْرِ الْمِدِّ يَوْمًا كَامِلًا.

وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ انْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ: (أَيُّوْنَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَهُ)



**بَابُ فِي الضَّحَايَا، وَالذَّبَائِحِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالْخِتَانِ، وَمَا يَحْرُمُ مِنَ
الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ**

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَهَا، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ:
- الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ: ابْنُ سَنَةٍ، وَقِيلَ: ابْنُ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ، وَقِيلَ: ابْنُ
عَشْرَةِ أَشْهُرٍ.

- وَالثَّنْيُ مِنَ الْمَعَزِ، وَهُوَ: مَا أُوفِيَ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ.
وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّنْيُ؛
- وَالثَّنْيُ مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ.
- وَالثَّنْيُ مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

وَفُحُولُ الضَّأْنِ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا، وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا،
وَأِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذُكُورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا، وَفُحُولُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا،
وَإِنَاتُ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي الضَّحَايَا، وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا؛ فَالْإِبِلُ
أَفْضَلُ، ثُمَّ الْبَقَرُ، ثُمَّ الضَّأْنُ، ثُمَّ الْمَعَزُ.

وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاءٌ، وَلَا مَرِيضَةٌ، وَلَا الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ضَلْعُهَا،
وَلَا الْعَجَفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا، وَيُتَّقَى فِيهَا الْعَيْبُ كُلُّهُ، وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا، وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ، وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ،
وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ.

وَلَيْلِ الرَّجُلِ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ بِيَدِهِ بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةً،
وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَعَادَ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ
فَلْيَتَحَرَّوْا صَلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ.

وَمَنْ ضَحَّى بِلَيْلٍ أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ.

وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ، يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يُنْحَرُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا، وَأَفْضَلُ
أَيَّامِ النَّحْرِ أَوَّلُهَا، وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الرَّوَالِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ: يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي.

وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ.

وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَلْيَقُلِ الذَّابِحُ: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ)،
وَإِنْ زَادَ فِي الْأُضْحِيَّةِ: (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أَضْحِيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرَكَ
التَّسْمِيَةَ لَمْ تُؤْكَلْ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى الصَّيْدِ.

وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنُّسْكِ لَحْمٌ، وَلَا جِلْدٌ، وَلَا وَدَكٌ، وَلَا
عَصَبٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ.

وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ، وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَلَا
يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ، وَمَا عَطَبَ مِنْ هَدْيِ
التَّطَوُّعِ قَبْلَ مَحِلِّهِ، وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ.



وَالذَّكَاءُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْأَوْدَاجِ، وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ، وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ وَلِتُؤْكَلَ، وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْفَقَا لَمْ يُؤْكَلْ.

وَالْبَقَرُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ أَكِلَتْ، وَالْإِبِلُ تُنَحَرُ، فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي أَكْلِهَا، وَالْغَنَمُ تُذْبَحُ، فَإِنْ نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ، وَذَكَاءُ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَاءُ أُمِّهِ إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ.

وَالْمُنْخِنَقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ، وَالْمَوْقُودَةُ بَعْضًا وَشِبْهَهَا، وَالْمُتَرَدِّيةُ، وَالنَّطِيحَةُ، وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ، إِنْ بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلْ بِذَكَاءٍ.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَيَشْبَعَ، وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا. وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكِّيتَ، وَبَيَّعَهَا.

وَيُتَنَفَّعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ، وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُتَنَفَّعَ بِرِيشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَطْلَافِهَا، وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِّهِ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَمَا مَاتَتْ فِيهِ فَأُرَّةٌ مِنْ سَمْنٍ، أَوْ زَيْتٍ، أَوْ عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرَحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ، وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ، وَلِيَتَحَفَّظَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ جَامِدًا طَرَحَتْ وَمَا حَوْلَهَا، وَأَكِلَ مَا بَقِيَ، قَالَ سُخْنُونُ: إِلَّا أَنْ يَطُولَ
مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ.

وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَذَبَائِحِهِمْ، وَكُرْهَ أَكْلِ شُحُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ
غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَاهُ الْمَجُوسِيُّ، وَمَا كَانَ مِنْ لَيْسَ فِيهِ ذَكَاةٌ مِنْ
طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَالصَّيْدُ لِلَّهِو مَكْرُوءٌ، وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ اللَّهِو مُبَاحٌ، وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ
الْمُعَلَّمُ، أَوْ بَارُكَ الْمُعَلَّمُ، فَجَائِزٌ أَكْلُهُ إِذَا أُرْسَلَتْهُ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا
أَنْفَذَتْ الْجَوَارِحُ مَقَاتِلَهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذَكَاتِهِ، وَمَا أَدْرَكَتْهُ قَبْلَ إِنْفَازِهَا
لِمَقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذَكَاةٍ.

وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْمِكَ أَوْ رُمِحِكَ فَكُلُّهُ، فَإِنْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَذَكِّهِ، وَإِنْ
فَاتَ بِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنكَ، وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَلِكَ
فِيمَا بَاتَ عَنكَ مِنْ قَتْلَتِهِ الْجَوَارِحُ، وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي مَقَاتِلِهِ فَلَا
بَأْسَ بِأَكْلِهِ.



وَلَا تُؤْكَلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ. ⁽¹⁾

وَالْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَيُعْتَقُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ، بِشَاةٍ مِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ سَنِّ الْأُضْحِيَّةِ وَصِفَتِهَا، وَلَا يُحْسَبُ فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ، وَتُذْبَحُ ضَحْوَةً، وَلَا يَمَسُّ الصَّبِيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَصَدَّقُ، وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا.

(1) وذكر الشيخ رحمه الله جملاً أخرى من أحكام الأطعمة والأشربة في مواضع متفرقة؛

فقال في (باب جمل من الفرائض والسنن الواجبة والרגائب):

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ ... وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبُغَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَّهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 08].

وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْحُمُرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا".

وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ، وَعِنْدَ الشُّرْبِ. وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْفَقَتِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَإِنْ خُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدِّقَ بِوَزْنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ
مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ، وَإِنْ خُلِقَ رَأْسُهُ بِخُلُقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّتِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ
الْجَاهِلِيَّةُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَالْخِتَانُ سُنَّةٌ فِي الذُّكُورِ وَاجِبَةٌ، وَالْخِفَاضُ فِي النِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.



بَابٌ فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتَلَ
الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُعَاجِلُونَا؛

- فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا.

- أَوْ يُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ.

- وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا، فَأَمَّا إِنْ بَعُدُوا مِنَّا فَلَا
تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، إِلَّا أَنْ يَزْتَحِلُّوا إِلَى بِلَادِنَا، وَإِلَّا قُوتِلُوا.

وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلٌ، فَإِنْ كَانُوا
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَيُقَاتَلُ الْعَدُوُّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوَلَاةِ.

وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ مَنْ أَسَرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ، وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ، وَلَا يُخْفَرُ لَهُمْ
بِعَهْدٍ، وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، وَيُجْتَنَّبُ قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ
يُقَاتِلُوا، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ إِذَا قَاتَلَتْ.

وَيَجُوزُ أَمَانُ أَذْنَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ، وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ
الْأَمَانَ، وَقِيلَ: إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ جَازَ.

وَمَا غَنَمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيْجَافٍ فَلْيَأْخُذْ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَيُقَسِّمِ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ
بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ، وَقَسِّمِ ذَلِكَ بِبَلَدِ الْحَرْبِ أَوْلَى، وَإِنَّمَا يُخَمَّسُ وَيُقَسِّمُ مَا

أَوْجَفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ، وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ؛ الطَّعَامُ، وَالْعَلْفُ، لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ.

وَأِنَّمَا يُسَهَّمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، أَوْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ، وَيُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ، وَلِلْفَرَسِ الرَّهِيصِ، وَيُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ، وَلَا يُسَهَّمُ لِعَبْدٍ، وَلَا لِمَرْأَةٍ، وَلَا لَصَبِيٍّ، إِلَّا أَنْ يُطِيقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ الْقِتَالَ، وَيَجِزُهُ الْإِمَامُ، وَيَقَاتِلَ، فَيُسَهَّمُ لَهُ، وَلَا يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ حَلَالٌ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا مِنْهَا مِنْ مَالِ الْعَدُوِّ لَمْ يَأْخُذْهُ رَبُّهُ إِلَّا بِالْثَّمَنِ، وَمَا وَقَعَ فِي الْمَقَاسِمِ مِنْهَا فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِالْثَّمَنِ، وَمَا لَمْ يَقَعْ فِي الْمَقَاسِمِ فَرَبُّهُ أَحَقُّ بِهِ بِمَا لَمْ يَنْتَمِ.

وَلَا نَقَلَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ الْقَسَمِ، وَالسَّلْبِ مِنَ النَّقْلِ.

وَالرِّبَاطُ فِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَذَلِكَ بِقَدْرِ كَثَرَةِ خَوْفِ أَهْلِ ذَلِكَ الثَّغْرِ، وَكَثَرَةِ تَحَرُّزِهِمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ.

وَلَا يُعْزَى بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَبَوَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَنْجَأَ الْعَدُوُّ مَدِينَةَ قَوْمٍ، وَيُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ، فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ دَفْعُهُمْ، وَلَا يُسْتَأْذَنُ الْأَبَوَانِ فِي مِثْلِ هَذَا.



بَابُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

"وَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَيُؤَدِّبُ مَنْ حَلَفَ بِطَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، وَيَلْزِمُهُ، وَلَا تُنْيَا وَلَا كَفَّارَةٌ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

وَمَنْ حَلَفَ وَاسْتَشْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛
- إِذَا قَصَدَ الْإِسْتِثْنَاءَ.

- وَقَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)

- وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصْمُتَ.
وَالَا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ.

وَالْأَيْمَانُ بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ؛

- فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ؛ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ فَعَلْتُ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَفْعَلَ.

- وَيَمِينَانِ لَا تُكْفَرَانِ:

- إِحْدَاهُمَا: لَعْنُ الْيَمِينِ، وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ يَتَبَيَّنُ لَهُ خِلَافُهُ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ.

- وَالْأُخْرَى: الْحَالِفُ مُتَعَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكًا، فَهُوَ آثِمٌ، وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ، وَلَيْتُبُّ مِنْ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

والكفارة:

- إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار؛ مِداً لكل مسكين بمِداً النبي ﷺ، وأحب إلينا أن لو زاد على المِداً مثل ثلث مِداً، أو نصف مِداً، وذلك بقدر ما يكون من وسط عيشهم في غلاء أو رخص، ومن أخرج مِداً على كل حال أجزأه.

- وإن كساهم، كساهم للرجل قميص، وللمرأة قميص وخمار.

- أو عتق رقبة مؤمنة.

- فإن لم يجد ذلك، ولا إطعاماً، فليصم ثلاثة أيام يتابعهن، فإن فرقهن أجزأه.

وله أن يكفر قبل الحنث أو بعده، وبعد الحنث أحب إلينا.

"ومن نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه"، ولا شيء عليه، ومن نذر صدقة مال غيره، أو عتق عبد غيره، لم يلزمه شيء.

ومن قال: (إن فعلت كذا فعلي نذر كذا وكذا)، لشيء يذكره من فعل البر؛ من صلاة، أو صوم، أو حج، أو عمرة، أو صدقة شيء سماء، فذلك يلزمه إن حنث، كما يلزمه لو نذره مجرداً من غير يمين، وإن لم يسم لنذره مخرجاً من الأعمال، فعليه كفارة يمين.



وَمَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةً؛ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ شِبْهِهِ، أَوْ مَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ
وَلَا مَعْصِيَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ.

وَإِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَفْعَلَ مَعْصِيَةً، فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَإِنْ تَجَرَّأَ
وَفَعَلَهُ أَثِمَ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ.

وَمَنْ قَالَ: (عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ) فِي يَمِينٍ فَحَنَثَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَلَيْسَ عَلَى
مَنْ وَكَّدَ اليمينَ فَكَّرَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرُ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَمَنْ قَالَ: (أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ)، أَوْ (هُوَ يَهُودِيٌّ)، أَوْ (نَضْرَانِيٌّ) إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَلَا
يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ،
فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ صَدَقَةً، أَوْ هَدِيًّا، أَجْزَأُهُ ثُلُثُهُ.

وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرِ وَلَدِهِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَحُ بِمَكَّةَ،
وَتُجْزِئُهُ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَثَ، فَعَلَيْهِ الْمَشْيُ مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ،
فَلْيَمْشِ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ رَكِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ
ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ، فَيَمْشِي أَمَاكِنَ رُكُوبِهِ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعَدَ وَأَهْدَى،

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ، وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَإِذَا كَانَ صَرُورَةً
جَعَلَ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ، فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَقَصَرَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ
وَكَانَ مُتَمَتِّعًا، وَالْحِلَاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي
هَذَا اسْتِثْنَاءً لِلشَّعَثِ فِي الْحَجِّ.

وَمَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَتَاهُمَا رَاكِبًا إِنْ نَوَى
الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ، فَلَا
يَأْتِيهَا مَاشِيًا وَلَا رَاكِبًا لِصَلَاةٍ نَذَرَهَا، وَلْيُصَلِّ بِمَوْضِعِهِ.
وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّغُورِ فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ.



بَابُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظَّهَارِ، وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ،
وَالْخُلْعِ، وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَإِنْ لَمْ يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا، وَأَقْلُ الصَّدَاقِ رُبْعُ دِينَارٍ.

وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبَكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَإِنْ بَلَغَتْ، وَإِنْ شَاءَ شَاوَرَهَا، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبَكْرِ؛ وَصِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ، فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ، وَتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَلَا يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا، وَتَأْذَنَ بِالْقَوْلِ.

وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، كَالرَّجُلِ مِنْ عَشِيرَتِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدَّيْنَةِ أَنْ تُوَلِّيَ أَجْنَبِيًّا، وَالْإِبْنُ أَوْلَى مِنَ الْأَبِ، وَالْأَبُ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ، وَمَنْ قَرُبَ مِنَ الْعَصْبَةِ أَحَقُّ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْبَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ.

وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ الطِّفْلَ فِي وَلَايَتِهِ، وَلَا يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ الْأَبُ بِإِنْكَاحِهَا.

وَلَيْسَ ذُووُ الْأَرْحَامِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَالْأَوْلِيَاءُ مِنَ الْعَصْبَةِ.

وَلَا يَخْطُبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَشُومُ عَلَى سَوْمِهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكَّنَا وَتَقَارَبَا.

وَلَا يَجُوزُ؛

- نِكَاحُ الشَّعَارِ وَهُوَ: الْبُضْعُ بِالْبُضْعِ.

- وَلَا نِكَاحُ بَغِيرِ صَدَاقٍ.

- وَلَا نِكَاحُ الْمُثْعَةِ؛ وَهُوَ النِّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ.

- وَلَا النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ.

- وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدٍ، أَوْ صَدَاقٍ.

- وَلَا بِمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِّخَ قَبْلَ الْبِنَاءِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى، وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ الْمِثْلِ.

وَمَا فَسَدَ مِنَ النِّكَاحِ لِعَقْدِهِ وَفُسِّخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ؛ فَفِيهِ الْمُسَمَّى، وَتَقَعُ بِهِ الْحِرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا، وَلَا يُحْصَنُ بِهِ الرَّؤُوجَانِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ، وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ؛ فَقَالَ **وَعَلَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾** [النساء: 23] فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ.

وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصِّهْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمْ أَلْتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ أَلْتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ**



أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴿

[النساء:23]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:23].

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْعَقْدِ دُونَ أَنْ تُمَسَّ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا، وَلَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ، أَوْ يَتَلَذَّذَ بِهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ بِشُبُهَةٍ مِنْ نِكَاحٍ، وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّنا حَلَالٌ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَطُءَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَلِكٍ أَوْ نِكَاحٍ، وَيَحِلُّ وَطُءُ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ، وَيَحِلُّ وَطُءُ حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ، وَلَا يَحِلُّ وَطُءُ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرٍّ وَلَا لِعَبْدٍ.

وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا، وَلَا عَبْدٌ وَلَدَهَا، وَلَا الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، وَلَا أَمَةٌ وَلَدَهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَالِدَهُ، وَأَمَةٌ أُمَّهُ، وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ، وَتَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ:

- لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرَ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ.

- وَلِلْعَبْدِ نِكَاحُ أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ.

- وَلِلْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ، وَلَمْ يَجِدْ لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلْيُعْدِلْ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَدْرِ وَجْدِهِ، وَلَا قَسَمَ فِي الْمَيْتِ
لَأَمْتِهِ، وَلَا لِأُمِّ وَلَدِهِ، وَلَا نَفَقَةَ لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ
وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا.

وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَاهُ وَلَا يَذْكُرَانِ صَدَاقًا، ثُمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا
حَتَّى يَفْرَضَ لَهَا؛ فَإِنْ فَرَضَ لَهَا صَدَاقَ الْمَثَلِ لَزِمَهَا، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ
مُخَيَّرَةٌ، فَإِنْ كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا، أَوْ يَفْرَضَ لَهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا
فَيُلْزَمُهَا.

وَإِذَا اِزْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ بِطَلَاقٍ، وَقَدْ قِيلَ: بَغَيْرِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ ثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسْخٌ بِغَيْرِ طَلَاقٍ؛

- فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقَّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ.

- وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ بَعْدَهُ

مَكَانَهَا كَانَا زَوْجَيْنِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيُخْتَرِ أَرْبَعًا، وَيُفَارِقَ بَاقِيَهُنَّ.

وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْرُقُهَا فِي عِدَّتِهَا.



وَلَا نِكَاحَ لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ.

وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ، وَلَا عَبْدٌ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ؛

- أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيَحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَلَا يُحِلَّهَا ذَلِكَ.

- وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَعْقِدُ نِكَاحًا لْغَيْرِهِ.

- وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ، وَيُفْسَخُ، وَإِنْ بَنَى فَلَهَا الصَّدَاقُ فِي الثُّلُثِ

مُبَدَّأً، وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَكَانَ لَهَا

الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ.

وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمِلْكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ،

وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بَدْعَةٌ، وَيَلْزَمُهُ إِنْ وَقَعَ.

وَطَلَّاقُ السُّنَّةِ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ يَقْرُبَهَا فِيهِ طَلْقَةً، ثُمَّ لَا يُتْبِعُهَا

طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ، أَوْ

الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ،

طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ، وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ مَا لَمْ تَضَعْ، وَالْمُعْتَدَّةُ

بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةَ.

وَالْأَقْرَاءُ هِيَ: الْأَطْفَارُ.

وَيُنْهَى أَنْ يُطْلَقَ فِي الْحَيْضِ، فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُصِ
الْعِدَّةَ.

وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ، وَالْوَّاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا، وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا
بَعْدَ زَوْجٍ.

وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقٌ)، فَهِيَ وَاحِدَةٌ حَتَّى يَنْوِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ طَلَاقًا، إِذَا أَعْطَتْهُ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ
نَفْسِهِ.

وَمَنْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ: (أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتَةِ) فَهِيَ ثَلَاثُ، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِنْ
قَالَ: (بَرِيَّةً)، أَوْ (خَلِيَّةً)، أَوْ (حَرَامًا)، أَوْ (حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ)، فَهِيَ ثَلَاثُ فِي
الَّتِي دَخَلَ بِهَا، وَيُنَوَّى فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

وَالْمُطَلَّقةُ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا،
وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ فِي أُمَّتِهِ.

وَمَنْ طَلَّقَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ، وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا
فَلَا مُتْعَةَ لَهَا، وَلَا لِلْمُخْتَلَعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ عَنِ الَّتِي لَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، فَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقٌ لَهَا،
وَلَوْ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهَا صَدَاقُ الْمَثَلِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ رَضِيَتْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ.



وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَدَاءِ الْفَرْجِ؛ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ، وَدَى صَدَاقَهَا، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى أَبِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ زَوَّجَهَا أَخُوَهَا، وَإِنْ زَوَّجَهَا وَلِيِّ لَيْسَ بِقَرِيبِ الْقَرَابَةِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهَا إِلَّا رُبْعُ دِينَارٍ.

وَيُؤَخَّرُ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً، فَإِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْمَفْقُودُ يُضْرَبُ لَهُ أَجَلُ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ تَزَوُّجِ ذَلِكَ وَيَنْتَهِي الْكَشْفُ عَنْهُ، ثُمَّ تَعْتَدُ كَعِدَةِ الْمَيِّتِ، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ، وَلَا يورثُ مَالُهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمانِ مَا لَا يَعِيشُ إِلَى مثله.

وَلَا تُخْطَبُ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا بِأَسِ بِالْتَّعْرِضِ بِالْقَوْلِ الْمَعْرُوفِ.

وَمَنْ نَكَحَ بَكْرًا فَلَهُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا دُونَ سَائِرِ نِسَائِهِ، وَفِي الثَّيِّبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ فِي الْوِطْءِ، فَإِنْ شَاءَ وَطِئَ الْأُخْرَى فَلْيُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجَ الْأُولَى بِبَيْعٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ، وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمِلْكٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا، وَلَا ابْنَتُهَا، وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ كَتَحْرِيمِ النِّكَاحِ.

وَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ، وَلَا طَلَاقٌ لَصَبِيٍّ.

وَالْمُمْلَكَةُ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ، وَلَهُ أَنْ يُنَاكَرَ الْمُمْلَكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ، وَلَيْسَ لَهَا فِي التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ، ثُمَّ لَا نُكْرَةُ لَهُ فِيهَا.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَكُلُّ حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُوَلٌّ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِيْلَاءِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحُرِّ، وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ، حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ.

وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يَطُوهَا حَتَّى يُكْفَرَ؛

- بِعِتْقِ رَقَبَةٍ؛ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ، وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ.

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

- فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، مُدِّينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

وَلَا يَطُوهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ كَانَ وَطْؤُهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكَفَّارَةِ بِإِطْعَامٍ أَوْ صَوْمٍ فَلْيَتَدَبَّطْهَا.

وَلَا بِأَسْرِ بِعِتْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظَّهَارِ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَيُجْزَى الصَّغِيرُ، وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبَّ إِلَيْنَا.

وَاللِّعَانُ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ فِي؛

- نَفْيِ حَمْلٍ يُدَّعَى قَبْلَهُ الْإِسْتِبْرَاءُ.

- أَوْ رُؤْيَا الزَّانَا كَالْمِرْوَدِّ فِي الْمُكْحَلَةِ.

- وَاخْتِلَافِ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ.

وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللِّعَانِ لَمْ يَتَنَآكَحَا أَبَدًا.

وَيَبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَعِنُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ، ثُمَّ تَلْتَعِنُ هِيَ أَرْبَعًا أَيْضًا، وَتُخَمِّسُ بِالْغَضَبِ، كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.



وَإِنْ نَكَلَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً مُحْصَنَةً بِوْطٍ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ غَيْرِهِ، وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلِحَقِّ بِهِ الْوَلَدُ.

وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا، أَوْ أَقَلِّ، أَوْ أَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا، فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا رَجَعَتْ بِمَا أُعْطَتْهُ، وَلَزِمَهُ الْخُلْعُ، وَالْخُلْعُ طَلْقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ بِرِضَاهَا.

وَالْمُعْتَقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ، أَوْ تُفَارِقَهُ.

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ.

وَطَلَاقُ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ، وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَالْحَرِّ بِخِلَافِ مَعَانِي الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ.

وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ، وَإِنْ مَصَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يُحَرِّمُ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ وَقِيلَ وَالشَّهْرَيْنِ، وَلَوْ فُصِّلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَصَالًا اسْتَعْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ لَمْ يُحَرِّمَ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ.

وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا، فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ، وَلَاخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا.

بَابُ فِي الْعِدَّةِ، وَالنَّفَقَةِ، وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُطَلَّقةِ: ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ؛ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً، وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ: قُرْءَانٍ، كَانَ الزَّوْجُ فِي جَمِيعِهِنَّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا، وَالْأَفْرَاءُ: هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَمْ تَحِضْ، أَوْ مِمَّنْ قَدْ يَبَسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ: فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ، وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَوْ الْأَمَةِ فِي الطَّلَاقِ سَنَةٌ.

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ فِي وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ وَضَعُ حَمْلِهَا، كَانَتْ حُرَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً. وَالْمُطَلَّقةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا.

وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ كِتَابِيَّةً، وَفِي الْأَمَةِ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ: شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ، مَا لَمْ تَرْتَبِ الْكَبِيرَةَ ذَاتُ الْحَيْضِ بِتَأْخِيرِهِ عَنْ وَقْتِهِ، فَتَقْعُدُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَحِضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ، وَقَدْ بُنِيَ بِهَا، فَلَا تُنْكِحُ فِي الْوَفَاةِ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

وَالْإِحْدَادُ: أَنْ لَا تَقْرُبَ الْمُعْتَدَّةُ مِنَ الْوَفَاةِ شَيْئًا مِنَ الرِّيبَةِ بِحُلِيِّ أَوْ كُحْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتَجْتَنِبُ الصَّبَاغَ كُلَّهُ إِلَّا الْأَسْوَدَ، وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ كُلَّهُ، وَلَا تَحْتَضِبُ بِحَنَاءٍ، وَلَا تَقْرُبُ دُهْنًا مُطَيَّبًا، وَلَا تَمْتَشِطُ بِمَا يَحْتَمِرُ فِي رَأْسِهَا.



وَعَلَى الْأَمَةِ وَالْحُرَّةِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْإِحْدَادُ، وَاخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيَّةِ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادٌ.

وَتُجَبَّرُ الْحُرَّةُ الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاةِ وَالطَّلَاقِ.

وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا حَيْضَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا، فَإِنْ قَعَدَتْ عَنِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ حَيْضَةٌ؛ انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ سَبْيٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ، وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ تُوطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَالَّتِي لَا تُوطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا.

وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مَلَكَهَا بِغَيْرِ الْبَيْعِ، فَلَا يَفْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعَ.

وَالشُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَلَا نَفَقَةٌ إِلَّا لِلَّتِي طَلِّقَتْ دُونَ الثَّلَاثِ، وَلِلْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا.

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُخْتَلَعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِلْمُلَاعَنَةِ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا.

وَلَا نَفَقَةٌ لِكُلِّ مُعْتَدَةٍ مِنْ وَفَاةٍ، وَلَهَا الشُّكْنَى إِنْ كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ، أَوْ قَدْ نَقَدَ

كَرَاءَهَا.

وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا فِي طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ، إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ الدَّارِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكَرَاءِ مَا يُشْبِهُ كِرَاءَ الْمِثْلِ، فَلْتَخْرُجْ، وَتُقِيمَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ.

وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا فِي الْعِصْمَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلُهَا لَا يُرْضِعُ، وَلِلْمُطَلَّقةِ رِضَاعٌ وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ، وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ.

وَالْحِصَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى اخْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى وَدُخُولِ بَيْتِهَا، وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نُكِحَتْ لِلْجَدَّةِ، ثُمَّ لِلْحَالَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ وَالْعَمَّاتُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَالْعَصْبَةُ.

وَلَا يُلْزَمُ الرَّجُلُ النِّفْقَةُ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً، وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ، وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ؛ عَلَى الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا وَلَا زِمَانَةٌ بِهِمْ، وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكَحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَرْوَاجُهُنَّ.

وَلَا نَفَقَةٌ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَإِنْ اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِحْدَامُ زَوْجَتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عِبِيدِهِ، وَيُكَفِّنَهُمْ إِذَا مَاتُوا.

وَاخْتِلَفَ فِي كَفَنِ الزَّوْجَةِ؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: فِي مَالِهَا، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: فِي مَالِ الزَّوْجِ، وَقَالَ سُحُبُونُ: إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فَفِي مَالِهَا، وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَفِي مَالِ الزَّوْجِ.



بَابُ فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعَ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وَكَانَ رَبًّا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ؛ إِمَّا أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُزْبَى لَهُ فِيهِ.

وَمِنْ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ: بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيَدٍ مُتَّفَاضِلًا، وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَجُوزُ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ، وَلَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ.

وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ وَالْقُطْنِيَّةِ وَشَبْهَهَا مِمَّا يُدْخَرُ مِنْ قُوْتٍ أَوْ إِدَامٍ، لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ، وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ خِلَافِهِ، كَانَ مِمَّا يُدْخَرُ أَوْ لَا يُدْخَرُ.

وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدْخَرُ مُتَّفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ فِيمَا يُدْخَرُ مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ، وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا الْمَاءُ وَحْدَهُ.

وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ، وَالثَّمَارِ، وَالطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخُضْرِ وَالْفَوَاكِهِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيَحْرُمُ، وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالتَّمْرُ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي الْبَيْوعِ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ قَوْلُهُ فِي الزَّكَاةِ أَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ.

وَلَحُومُ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوَحْشِ صِنْفٌ، وَلَحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ، وَلَحُومُ ذَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لَحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَحْمٍ فَهُوَ كَلْحَمِهِ، وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصِّنْفِ، وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ.

وَمَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، إِذَا كَانَ شِرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ، بِخِلَافِ الْجِزَافِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحْدَهُ.

وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُعْتَصَرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيمَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالْإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ الْمَكِيلِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَكُلُّ عَقْدٍ بَيْعٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ كِرَاءٍ، بِخَطَرٍ أَوْ غَرَرٍ فِي ثَمَنِ أَوْ مَثْمُونٍ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْغَرَرِ، وَلَا بَيْعُ شَيْءٍ مَجْهُولٍ، وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.



وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ التَّدْلِيْسُ، وَلَا الْغُشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ، وَلَا الْخَدِيعَةُ، وَلَا كِتْمَانُ الْغُيُوبِ، وَلَا خَلْطُ دَنِيءٍ بِجَيِّدٍ، وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ سِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْحَسَ لَهُ فِي الثَّمَنِ.

وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَلَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُفْسِدٌ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ، أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ عِنْدَهُ.

وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَعْلَاهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ.

وَالْبَيْعُ عَلَى الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَا لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ السِّلْعَةُ، أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ.

وَلَا يَجُوزُ النَّقْدُ فِي الْخِيَارِ، وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرْطٍ، وَالتَّفَقُّةُ فِي ذَلِكَ وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنَّمَا يَتَوَاضَعُ لِلِاسْتِثْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي لِلْفِرَاشِ فِي الْأَعْلَبِ، أَوِ الَّتِي أَقَرَّ الْبَائِعُ بِوَطْئِهَا وَإِنْ كَانَتْ وَخْشًا، وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنْ حَمْلِهَا إِلَّا حَمْلًا ظَاهِرًا.

وَالْبَرَاءَةُ فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ.

وَلَا يَفْرُقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْغَرَ.

وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٍ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمٍ قَبَضَهُ، فَإِنْ حَالَ سُوقُهُ، أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ، فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَلَا

يَرُدُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلْيَرُدَّ مِثْلَهُ، وَلَا تُفَيْتُ الرِّبَاغُ حَوَالَةَ
الْأَسْوَاقِ.

وَلَا يَجُوزُ سَلْفُ يَجْرُ مَنَفْعَةٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ وَسَلْفُ، وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفُ
مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ كِرَاءٍ.

وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي، وَكَذَلِكَ تَرَابُ الْفِضَّةِ.

وَلَا تَجُوزُ الْوَضِيعَةُ مِنَ الدِّينِ عَلَى تَعْجِيلِهِ، وَلَا التَّأْخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ،
وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ، وَلَا بَأْسُ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ
مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ.

وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدًا فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا
لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا وَائٍ وَلَا عَادَةٌ؛ فَأَجَارَهُ أَشْهَبُ، وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ
يُجْزِهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَنَائِيرُ أَوْ دَرَاهِمُ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُوَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ،
وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ لَا مِنْ بَيْعٍ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ ثَمَرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ،
وَإِنْ نَحَلَةً مِنْ نَخِيلٍ كَثِيرَةٍ.



وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْبِرْكِ مِنَ الْحَيَاتَانِ، وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ،
وَلَا بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَلَا بَيْعُ نِتَاجِ النَّاقَةِ، وَلَا بَيْعُ مَا فِي
ظُهُورِ الْإِبِلِ، وَلَا بَيْعُ الْأَبْقِ، وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ.

وَنُهِىَ عَنْ بَيْعِ الْكِلَابِ، وَاخْتُلِفَ فِي بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ
فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جَنْسِهِ، وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ، وَذَلِكَ أَنْ
يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخُمْسَةٍ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةٍ إِلَى أَجَلٍ قَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ، وَلَا الزَّيْبُ بِالْعَنْبِ؛ لَا مُتَفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا بِمِثْلٍ،
وَلَا رُطْبٍ بِبَابِسٍ مِنْ جَنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهِ، وَهُوَ مِمَّا نُهِىَ عَنْهُ مِنَ
الْمُزَابَنَةِ.

وَلَا يُبَاعُ جِزَافٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صِنْفِهِ، وَلَا جِزَافٌ بِجِزَافٍ مِنْ صِنْفِهِ، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ
الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ.

وَلَا بَأْسُ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْغَائِبِ عَلَى الصِّفَةِ، وَلَا يُنْقَدُ فِيهِ بِشَرْطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ
مَكَانَهُ، أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمَنُ تَغْيِيرُهُ مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ، فَيَجُوزُ النَّقْدُ فِيهِ.

وَالْعَهْدَةُ جَائِزَةٌ فِي الرَّقِيقِ إِنْ أُشْرِطَتْ، أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ؛ فَعَهْدَةُ الثَّلَاثِ
الضَّمَانُ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَهْدَةُ السَّنَةِ مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ
وَالْبَرَصِ.

وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الْعُرُوضِ وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ، بِصَفَةِ
مَعْلُومَةٍ، وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَيُعْجَلُ رَأْسُ الْمَالِ، أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةٍ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ.

وَأَجَلُ السَّلَمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ عَلَى أَنْ يَقْبِضَ بَبَلَدٍ
آخَرَ، وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقْبِضُهُ بَبَلَدٍ
أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ، وَلَا يُسَلَّمُ شَيْءٌ فِي
جِنْسِهِ أَوْ فِيمَا يَقْرُبُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ شَيْئًا فِي مِثْلِهِ صَفَةً وَمِقْدَارًا، وَالتَّنْفَعُ
لِلْمُتَسَلِّفِ.

وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ بِدَيْنٍ، وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلَمِ أَوْ مَا بَعْدَ
مِنَ الْعُقْدَةِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ فُسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ
فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسُخُهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَتَعَجَّلُهُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا.

وَإِذَا بَعْتَ سِلْعَةً بِشَمْنٍ مُؤَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ دُونَ
الْأَجَلِ الْأَوَّلِ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ أَجَلِهِ، وَأَمَّا إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ
كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَاصَّةً.



وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ الْجَزَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، سِوَى الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا، وَأَمَّا نِقَارُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ فِيهِمَا جَائِزٌ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرِّقِيقِ وَالْثِيَابِ جَزَافًا، وَلَا مَا يُمْكِنُ عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جَزَافًا.

وَمَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَتَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَكَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الثَّمَارِ، وَالْإِبَارِ: التَّذْكِيرُ، وَإِبَارُ الزَّرْعِ: خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ.

وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ مَا فِي الْعِدْلِ عَلَى الْبِزْنَامَجِ بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ ثَوْبٍ لَا يُنْشَرُ، وَلَا يُوصَفُ، أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ، وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ.

وَلَا يَسُومُ أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا، لَا فِي أَوَّلِ التَّسَاوُمِ.

وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَنْفَرِقِ الْمُتَبَايعَانِ.

وَالْإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجَلًا، وَسَمَّيَا الثَّمَنَ.

وَلَا يُضْرَبُ فِي الْجُعْلِ أَجَلٌ؛ فِي رَدِّ آبِقٍ، أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ، أَوْ حَفَرٍ بَثْرٍ، أَوْ بَيْعِ ثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ.

وَالْأَجِيرُ عَلَى الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبِعْ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ، وَإِنْ بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجَلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ.

وَالْكَرَاءُ كَالْبَيْعِ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ، وَمَنْ أَكْثَرَى دَابَّةً بَعَيْنَهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ انْفَسَخَ الْكَرَاءُ فِيمَا بَقِيَ، وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ، وَالْدَّارُ تَنْهَدُمُ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكَرَاءِ.

وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى الْحَذَاقِ، وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرْءِ.

وَلَا يَنْتَقِضُ الْكَرَاءُ بِمَوْتِ الرَّكَّابِ أَوْ السَّاكِنِ، وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرِّعَايَةِ، وَلِيَأْتِ بِمِثْلِهَا.

وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءً مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلِيَأْتِ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ مَاتَ الرَّكَّابُ لَمْ يَنْفَسَخِ الْكَرَاءُ، وَلِيَكْتَرُوا مَكَانَهُ غَيْرَهُ.

وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي هَلَاقِهِ بِيَدِهِ، وَهُوَ مُصَدَّقٌ إِلَّا أَنْ يَبَيِّنَ كَذِبَهُ، وَالصَّنَاعُ ضَامِنُونَ لِمَا غَابُوا عَلَيْهِ عَمَلُوهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ الْحَمَّامِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ، وَلَا كِرَاءَ لَهُ إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ.

وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأَبْدَانِ إِذَا عَمَلَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا. وَتَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرِّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرِّبْحِ.



وَالْقِرَاضُ جَائِزٌ بِالْذَّنَائِرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِنَقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَجُوزُ بِالْعُرُوضِ، وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي بَيْعِهَا، وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ، وَلِلْعَامِلِ كِسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا سَافَرَ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ، وَإِنَّمَا يُكْتَسَى فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ، وَلَا يَفْتَسِمَانِ الرَّبْحَ حَتَّى يَنْضَ رَأْسُ الْمَالِ.

وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَضِيَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَمَلُ عَلَى الْمُسَاقِي، وَلَا يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ عَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمُسَاقَاةِ، وَلَا عَمَلُ شَيْءٍ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ، إِلَّا مَا لَا بَالَ لَهُ مِنْ سَدِّ الْحَظِيرَةِ، وَإِضْلَاحِ الصَّفِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئَ بِنَاءَهَا، وَالتَّذْكِيرُ عَلَى الْعَامِلِ، وَإِضْلَاحُ مَسْقِطِ الْمَاءِ مِنَ الْعَرْبِ وَتَنْقِيَةُ مَنَاقِعِ الشَّجَرِ وَتَنْقِيَةُ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يُشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ، وَلَا تَجُوزُ الْمُسَاقَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ الدَّوَابِّ، وَمَا مَاتَ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ، وَنَفَقَةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْزَاءِ عَلَى الْعَامِلِ.

وَعَلَيْهِ زَرْيَعَةُ الْبَيَاضِ الْيَسِيرِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْغَى ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجْزَ أَنْ يَدْخُلَ فِي مُسَاقَاةِ النَّحْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَرُ الثُّلُثِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَقْلَ.

وَالشَّرَكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ؛

- الزَّرِّيْعَةُ مِنْهُمَا جَمِيعًا وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا وَكَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى الْآخَرِ.

- أَوْ الْعَمَلُ بَيْنَهُمَا وَاکْتَرِيَا الْأَرْضَ.

- أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخَرِ الْأَرْضُ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرِّيحُ بَيْنَهُمَا، لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ كَانَا اكْتَرِيَا الْأَرْضَ وَالْبَذْرَ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ، وَعَلَى الْآخَرِ الْعَمَلُ جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةُ ذَلِكَ.

وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاءِ أَرْضٍ غَيْرِ مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُزَوَّى.

وَمَنْ ابْتَنَعَ ثَمَرَةً فِي رُءُوسِ الشَّجَرِ فَأُجِيحَ بِبَزْدٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛
- فَإِنْ أُجِيحَ قَدْرُ الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وُضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ.
- وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَنَعِ.

وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ، وَلَا فِيمَا أُشْتَرِيَ بَعْدَ أَنْ يَبَسَ مِنَ الثَّمَارِ، وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَقِيلَ: لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ.

وَمَنْ أَعْرَى ثَمَرَ نَخْلَةٍ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا إِذَا أَزْهَتْ بِخَرْصِهَا تَمَرًا، يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَاذِ إِنْ كَانَ فِيهَا خُمُسَةٌ أَوْ سَقِي فَأَقْلُ.

وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرِ مِنْ خُمُسَةِ أَوْ سَقِي إِلَّا بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ.



بَابُ فِي الْوَصَايَا، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ

وَيَحِقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصِي فِيهِ أَنْ يُعَدَّ وَصِيَّتَهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ،
وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثُّلْثِ، وَيُرَدُّ مَا زَادَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ.

وَالْعِتْقُ بَعِيْنُهُ مُبَدَأٌ عَلَيْهَا، وَالْمُدَبَّرُ فِي الصِّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ، وَعَلَى مَا فَرَطَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثُلْثِهِ مُبَدَأٌ
عَلَى الْوَصَايَا، وَمُدَبَّرُ الصِّحَّةِ مُبَدَأٌ عَلَيْهِ، وَإِذَا ضَاقَ الثُّلْثُ تَحَاصَّ أَهْلُ
الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئَةُ فِيهَا.

وَلِلرَّجُلِ الرُّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ.

وَالْتَدْبِيرُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ: (أَنْتَ مُدَبَّرٌ)، أَوْ: (أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرِ مَنِّي)، ثُمَّ
لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلَهُ خِدْمَتُهُ، وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَرْضَ، وَلَهُ وَطْؤُهَا إِنْ
كَانَتْ أَمَةً، وَلَا يَطَأُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا يَبِيعُهَا، وَلَهُ أَنْ يَسْتَحْدِمَهَا، وَلَهُ أَنْ
يَنْتَزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَقْرُبِ الْأَجَلَ، وَإِذَا مَاتَ فَالْمُدَبَّرُ مِنْ ثُلْثِهِ، وَالْمُعْتَقُ إِلَى
أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْكِتَابَةُ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَهُ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ
مِنَ الْمَالِ مُنْجَمًا؛ قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ، فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا، وَحَلَّ لَهُ مَا
أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يُعْجِزُهُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَوُّمِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيزِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ قَوْلُهَا بِمَنْزِلَتِهَا، مِنْ مُكَاتَبَةٍ، أَوْ مُدَبَّرَةٍ، أَوْ مُعْتَقَةٍ إِلَى أَجَلٍ،
أَوْ مَرْهُونَةٍ، وَوَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَتِهَا.

وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتَزِعَهُ السَّيِّدُ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَشِنْ مَالَهُ، فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ.

وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا حَدَثَ لِلْمُكَاتَبِ وَالْمُكَاتَبَةِ مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا
فِي الْكِتَابَةِ، وَعَتَقَ بِعِتْقِهِمَا.

وَتَجُوزُ كِتَابَةُ الْجَمَاعَةِ وَلَا يَغْتَفُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ.

وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ وَلَا إِنْثَافٌ مَالِهِ حَتَّى يَغْتَقَ، وَلَا يَتَزَوَّجَ، وَلَا يُسَافِرَ
السَّفَرَ الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ.

وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامُهُ، وَأَدَّى مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا، وَوَرِثَ مَنْ
مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنَّ وَلَدَهُ يَسْعَوْنَ فِيهِ،
وَيُؤَدُّونَ نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا، وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَلَيْسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ النُّجُومِ
إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعْيِ، رَقُوعًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ.

وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْهَا فِي حَيَاتِهِ، وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ،
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ، وَلَا غَلَّةٌ، وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ،
وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ؛ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا، وَكُلُّ مَا أَشَقَطْتُهُ مِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَلَدٌ



فَهِيَ بِهِ أُمُّ وَلَدٍ، وَلَا يَنْفَعُهُ الْعَزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا وَأَقَرَّ بِالْوِطْءِ، فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يُلْحَقْ بِهِ مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ اسْتَتَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ قَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ، وَعَتَقَ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا.

وَمَنْ مَثَلَ بَعْدَهُ مُثْلَةً بَيْنَهُ؛ مِنْ قَطَعَ جَارِحَةً وَنَحَوَهُ، عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ مَلَكَ أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ جَدَّتِهِ، أَوْ أَخَاهُ لِأُمِّ، أَوْ لِأَبٍ، أَوْ لهُمَا جَمِيعًا، عَتَقَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا.

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةُ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَلَا أَعْمَى، وَلَا أَفْطَعُ الْيَدِ وَشَبْهُهُ، وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ.

وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ.

وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ، وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقْتَ الْمَرْأَةَ لَهَا، وَوَلَاءُ مَنْ يَجُرُّهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ أَعْتَقْتَهُ، وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْعَدِ مِنْ عَضْبَةِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثَا وَلَاءَ مَوْلَى لِأَبْيِهِمَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، رَجَعَ الْوَلَاءُ إِلَى أَحِيهِ دُونَ بَنِيهِ، وَإِنْ مَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَتَرَكَ وَلَدًا، وَمَاتَ أَخُوهُ وَتَرَكَ وَلَدَيْنِ، فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَاثًا.



**بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحَبْسِ، وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ،
وَاللُّقْطَةِ، وَالْغَضَبِ**

وَأِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ، وَلَا شُفْعَةَ فِيمَا قُسِمَ، وَلَا لِجَارٍ، وَلَا فِي طَرِيقٍ، وَلَا عَرْصَةَ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ بُيُوتُهَا، وَلَا فِي فَحْلٍ نَحْلٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا قُسِمَتْ النَّحْلُ أَوْ الْأَرْضُ، وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ، وَلَا شُفْعَةَ لِلْحَاضِرِ بَعْدَ السَّنَةِ، وَالْعَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ.

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَيُوقَفُ الشَّفِيعُ؛ فَإِمَّا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ، وَلَا تُوهَبُ الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ، وَتُقَسَّمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ.

وَلَا تَتِمُّ هِبَةٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حَبْسٌ إِلَّا بِالْحَيَاةِ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تُحَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ، فَذَلِكَ نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لَغَيْرِ وَارِثٍ.

وَالْهَبَةُ لِصَلَةِ الرَّحِمِ أَوْ لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ، لَا رُجُوعَ فِيهَا.

وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَهُ أَنْ يَعْتَصِرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ مَا لَمْ يُنْكَحْ لِذَلِكَ، أَوْ يَدَايْنِ أَوْ يُحْدِثُ فِي الْهَبَةِ حَدَثًا.

وَالْأُمُّ تَعْتَصِرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَعْتَصِرْ.

وَلَا يُعْتَصَرُ مِنْ يَتِيمٍ، وَالْيَتِيمُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ فَحَيَّازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ، إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ، أَوْ يَلْبَسُهُ إِنْ كَانَ ثَوْبًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِعَيْنِهِ، وَأَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ حَيَّازَتُهُ لَهُ.

وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمِيرَاثِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يَشْرِبَ مِنْ لَبَنٍ مَا تَصَدَّقَ بِهِ، وَلَا يَشْتَرِيَ مَا تَصَدَّقَ بِهِ.

وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوْضِ؛ إِمَّا أَثَابَ الْقِيَمَةَ، أَوْ رَدَّ الْهَبَةَ، فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ، وَأَمَّا الشَّيْءُ مِنْهُ فَذَلِكَ سَائِغٌ.

وَلَا بِأَسْ أَنْ يَصَدَّقَ عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ، أَوْ أَفْلَسَ، فَلَيْسَ لَهُ حَيْثُ قَبْضُهَا، وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لَوَرَثَتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ الصَّحِيحِ.

وَمَنْ حَبَسَ دَارًا فَهِيَ عَلَى مَا جَعَلَهَا عَلَيْهِ إِنْ حِيزَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَّازَتُهُ لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ، وَلْيُكْرَهَا لَهُ، وَلَا يَسْكُنُهَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ سُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ، وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حَبَسَتْ عَلَيْهِ رَجَعَتْ حَبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْمَحَبَسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ.

وَمَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتَهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّائِكِ مِلْكًا لِرَبِّهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقْبَهُ فَانْقَرَضُوا، بِخِلَافِ الْحَبْسِ فَإِنْ مَاتَ الْمُعْمَرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لَوَرَثَتِهِ



يَوْمَ مَوْتِهِ مُلْكًا، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْحُبْسِ فَنَصِيْبُهُ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَيُؤْثَرُ فِي الْحُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْعَلَّةِ، وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يَخْرُجُ لِعَیْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْحُبْسِ شَرْطٌ فَيُفْضَى.

وَلَا يُبَاعُ الْحُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ، وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْحُبْسُ يُكَلَّبُ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُعَانُ بِهِ فِيهِ، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالرَّبْعِ الْحَرَبِ بِرَبْعٍ غَيْرِ خَرِبٍ.

وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ، وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا بِمُعَايِنَةِ الْبَيِّنَةِ.

وَضَمَانُ الرَّهْنِ مِنَ الْمُزْتَهِنِ فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَتَمَرَةُ النَّحْلِ الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ، وَالْوَلَدُ رَهْنٌ مَعَ الْأُمِّ الرَّهْنُ تَلْدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ، وَلَا يَكُونُ مَالُ الْعَبْدِ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطٍ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ.

وَالْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءُ، يَضْمَنُ مَا يُغَابُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى.

وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ: (رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ) صَدَقَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبَضَهَا بِإِشْهَادٍ، وَإِنْ قَالَ: (ذَهَبَتْ)، فَهُوَ مُصَدِّقٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدَّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعَةٍ ضَمِنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرَ فَرَدَّهَا فِي صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي تَضْمِينِهِ، وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعَةٍ فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَالرِّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا، وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعَةَ وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبَّهَا مُخَيَّرٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّعَدِّي.

وَمَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّعْرِيفَ بِهَا، فَإِنْ تَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ، وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا، وَإِنْ هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا، وَإِذَا عَرَفَ طَالِبُهَا الْعِفَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا، وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَالَّةَ الْإِبِلِ مِنَ الصَّحَرَاءِ، وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ بِفَيْفَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا.

وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ، وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ.

وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا غَصَبَ؛ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ فَرُبُّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ، أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ، وَلَوْ كَانَ النِّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خَيْرٌ أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخَذَ مَا نَقَصَهُ، وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي ذَلِكَ.

وَلَا غَلَّةٌ لِلْغَاصِبِ، وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ انْتَفَعَ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ إِنْ وَطِئَ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ لِرَبِّ الْأَمَةِ، وَلَا يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِالرِّبْحِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَفِي بَابِ الْأَقْضِيَةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى.



بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ، أَوْ بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِالْقَسَامَةِ إِذَا وَجَبَتْ؛ يُقْسَمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ، وَلَا يَحْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ.

وَلَا يُقْتَلُ بِالْقَسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقَسَامَةُ بِقَوْلِ الْمَيِّتِ: (دَمِي عِنْدَ فُلَانٍ)، أَوْ بِشَاهِدٍ عَلَى الْقَتْلِ، أَوْ بِشَاهِدَيْنِ عَلَى الْجُرْحِ ثُمَّ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ وَيُشْرِبُ.

وَإِذَا نَكَلَ مُدَّعُو الدَّمِ حَلْفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَحْلِفُ مِنْ وُلَاتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ حَلْفَ الْخَمْسِينَ، وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلَ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلْفَ كُلِّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَحْلِفُ مِنَ الْوَلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَإِنْ كَانُوا أَقْلًا قُسِّمَتْ عَلَيْهِمُ الْأَيْمَانُ، وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ فِي الْعَمْدِ، وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطِ بِقَدْرِ مَا يَرِثُونَ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينُ عَلَيْهِمْ حَلْفُهَا أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا، وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ الْخَطِ لَمْ يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْأَيْمَانِ، ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ.

وَيَحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا، وَيُجْلَبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَعْمَالِهَا لِلْقَسَامَةِ، وَلَا يُجْلَبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأَمْثَالِ الْيَسِيرَةِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا قَسَامَةٌ فِي جُرْحٍ، وَلَا فِي عَبْدٍ، وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا فِي قَتِيلٍ بَيْنَ
الصَّفَّيْنِ، أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ.

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ لَا عَفْوَ فِيهِ، وَلِلرَّجُلِ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غِيلَةً،
وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثَلَاثِهِ.

وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ، وَلِمَنْ بَقِيَ نُصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ، وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ
مَعَ الْبَيْنِ.

وَمَنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ ضَرْبَ مِائَةٍ، وَحُبْسَ عَامًا.

وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى
أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ؛ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً،
وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَتْ لُبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بَنَتْ مَخَاضٍ، وَدِيَةُ الْخَطَا
مُخَمَّسَةٌ؛ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَعِشْرُونَ ابْنِ لُبُونٍ ذَكَرًا.

وَإِنَّمَا تُغْلَظُ الدِّيَةُ فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ؛ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، وَيَكُونُ
عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، وَقِيلَ:
ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ فِي مَالِهِ.



وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَّةِ الرَّجُلِ.

وَكَذَلِكَ دِيَّةُ الْكَتَائِبِينَ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَالْمَجُوسِيُّ دِيَّتُهُ ثَمَانُمِائَةٍ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَّةُ جِرَاحِهِمْ كَذَلِكَ.

وَفِي الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ، أَوْ الْعَيْنَيْنِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْأَنْفِ يُقَطَّعُ مَارِنُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي السَّمْعِ، وَفِي الْعَقْلِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ يُكْسَرُ الدِّيَّةُ، وَفِي الْأَنْثَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْحَشْفَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِيمَا مَنَعَ مِنْهُ الْكَلَامُ الدِّيَّةُ، وَفِي ثَدْيِي الْمَرْأَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ عَشْرٌ، وَفِي الْأَنْمَلَةِ ثَلَاثٌ وَثُلُثٌ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ مِنَ الْإِبْهَامَيْنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُتَقَلَّةِ عَشْرٌ وَنِصْفُ عَشْرٍ، وَالْمَوْضِحَةُ مَا أَوْضَحَ الْعَظْمُ، وَالْمُتَقَلَّةُ مَا طَارَ فِرَاشُهَا مِنَ الْعَظْمِ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الدِّمَاغِ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَهِيَ الْمَأْمُومَةُ، فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَكَذَلِكَ الْجَائِفَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْمَوْضِحَةِ إِلَّا الْاجْتِهَادُ، وَكَذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْجَسَدِ.

وَلَا يُعْقَلُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ الْبُرْءِ، وَمَا بَرِئَ عَلَى غَيْرِ شَيْئٍ مِمَّا دُونَ الْمَوْضِحَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.

وَفِي الْجِرَاحِ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ، إِلَّا فِي الْمَتَالِفِ؛ مِثْلُ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِفَةِ،
وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْفَخْدِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَالصُّلْبِ، وَنَحْوِهِ، فَفِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّيَّةُ.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ قَتْلَ عَمْدٍ، وَلَا اغْتِرَافًا بِهِ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِ الْخَطَا مَا كَانَ
قَدَرِ الثُّلْثِ فَأَكْثَرَ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلْثِ فَفِي مَالِ الْجَانِي.

وَأَمَّا الْمَأْمُومَةُ وَالْجَائِفَةُ عَمْدًا؛ فَقَالَ مَالِكٌ: ذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَقَالَ أَيُّضًا: إِنَّ
ذَلِكَ فِي مَالِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدِيمًا فَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يُقَادُ مِنْ
عَمْدِهِمَا، وَكَذَلِكَ مَا بَلَغَ ثُلْثَ الدِّيَةِ مِمَّا لَا يُقَادُ مِنْهُ لِأَنَّهُ مُتْلَفٌ، وَلَا تَعْقِلُ
الْعَاقِلَةُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً.

وَتُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلْثِ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى عَقْلِهَا.

وَالنَّفَرُ يُقْتَلُونَ رَجُلًا فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ بِهِ، وَالسَّكْرَانُ إِنْ قَتَلَ قُتِلَ، وَإِنْ قَتَلَ مَجْنُونٌ
رَجُلًا فَالدِّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَعَمْدُ الصَّبِيِّ كَالْخَطَا، وَذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ
ثُلْثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ، وَإِلَّا فَفِي مَالِهِ.

وَتَقْتُلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ بِهَا، وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضِ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَيُقْتَلُ بِهِ الْكَافِرُ،
وَلَا قِصَاصٌ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ.



وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّائِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ الدَّابَّةُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ
فَعَلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لِعَظِيمِ شَيْءٍ فَعَلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ، وَمَا مَاتَ فِي بَطْنٍ، أَوْ
مَعْدِنٍ، مِنْ غَيْرِ فَعَلَ أَحَدٌ فَهُوَ هَدْرٌ.

وَتُنَجَّمُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتُلْثُهَا فِي سَنَةٍ، وَنِصْفُهَا فِي سَتَيْنِ.
وَالدِّيَّةُ مَوْزُونَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَفِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ سِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ،
وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَّةِ.
وَفِي جَنِينِ الْأُمَةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ فَفِيهِ عَشْرُ
قِيَمَتِهَا.

وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحَرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ بَعْضُهُمْ.

وَكَفَّارَةُ الْقَتْلِ فِي الْخَطَا وَاجِبَةٌ؛

- عَتَقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.

- فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ.

وَيُؤْمَرُ بِذَلِكَ إِنْ عَفِيَ عَنْهُ فِي الْعَمْدِ، فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

وَيُقْتَلُ الزَّانِدِيُّ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ
السَّاحِرُ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَيُقْتَلُ مَنْ ارْتَدَّ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرَ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا،
وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ.

وَمَنْ لَمْ يَزِدَّ، وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: (لَا أَصْلِي)، أَخَّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ
وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ حَدًّا، وَمَنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا، وَمَنْ
تَرَكَ الْحَجَّ فَاللَّهُ حَسْبُهُ، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ، يُسْتَتَابُ
ثَلَاثًا فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُتِلَ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ بِغَيْرِ
مَا بِهِ كَفَرٌ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرٌ، قُتِلَ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالْمُحَارِبُ لَا عَمُو فِيهِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ، وَإِنْ لَمْ
يَقْتُلْ فَيَسْعُ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةُ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ؛ فَإِمَّا قَتْلَهُ،
أَوْ صَلَبَهُ ثُمَّ قَتْلَهُ، أَوْ يَقَطِّعُهُ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى
يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا، وَضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ،
وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ مَالٍ، أَوْ دَمٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّصُوصِ ضَامِنٌ
لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ.



وَتَقْتُلُ الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ،
وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ؛ قُتِلَ غِيلَةً أَوْ حِرَابَةً.

وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، وَالْإِحْصَانُ: أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً
نِكَاحًا صَحِيحًا، وَيَطَّأَهَا وَطْأًا صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلْدَ مِائَةِ جُلْدَةٍ،
وَعَرَّبَهُ الْإِمَامُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا، وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا
خَمْسُونَ جُلْدَةً، وَكَذَلِكَ الْأَمَةُ -وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ-، وَلَا تَغْرِبَ عَلَيْهِمَا،
وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ.

وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ
بَالِغِينَ عُدُولٍ؛ يَرُونَهُ كَالْمُرُودِ فِي الْمُكْحَلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ
لَمْ يَتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوْهَا، وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمَ.

وَيُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَالِدِهِ، وَلَا يُحَدُّ وَاطِئُ أُمَةٍ وَلَدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ.

وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكُ فِي الْأَمَةِ يَطْوُهَا، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ
تَحْمِلْ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: (أُسْتُكْرِهْتُ) لَمْ تُصَدَّقْ، وَحُدَّتْ، إِلَّا أَنْ
تُعْرَفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتَمَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَعِيشَةً عِنْدَ
النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تُدْمِي.

وَالنَّصْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةُ فِي الزِّنَا قُتِلَ.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُقْرُ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ.

وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمْتِهِ حَدَّ الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ، أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ
أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ، أَوْ كَانَ إِفْرَارٌ، وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ لِعَیْرِهِ فَلَا
يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

وَمَنْ عَمِلَ عَمَلٌ قَوْمٍ لَوْ بِذِكْرِ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجْمًا؛ أَحْصَنَّا، أَوْ لَمْ يُحْصِنَا.

وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحَرِّ الْحَدَّ ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ، وَخَمْسُونَ
فِي الزِّنَا، وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ، وَلَا حَدٌّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ، أَوْ كَافِرٍ،
وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إِنْ كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ، وَلَا
حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَتْلَعْ فِي قَذْفٍ، وَلَا وَطْءٍ.

وَمَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَفِي التَّعْرِیْضِ الْحَدُّ.

وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: (يَا لَوْطِي)، حُدَّ.

وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٍ يَلْزِمُهُ لِمَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ، ثُمَّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ الزِّنَا فَحَدُّ وَاحِدٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ
جَمَاعَةً.



وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ؛ فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ، إِلَّا فِي الْقَذْفِ فَلْيُحْدَ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ.

وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكِرْ، وَلَا سَجَنَ عَلَيْهِ.

وَيُجْرَدُ الْمَحْدُودُ، وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَاقِيهَا الضَّرْبُ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ.

وَلَا تُحْدُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ.

وَلَا يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلِيَعَاقِبَ.

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا، أَوْ مَا قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ وَزَنَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ فِضَّةً، قُطِعَ، إِذَا سَرَقَ مِنْ حِزْرٍ، وَلَا قَطْعُ فِي الْخُلْسَةِ.

وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِئْدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فِرْجَلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدَ وَسْجَنَ.

وَمَنْ أَقْرَبَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ، وَغَرِمَ السَّرِقَةُ إِنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإِلَّا أُتْبِعَ بِهَا.

وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِزْرِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِزْرِ، وَكَذَلِكَ الْكُفْنُ مِنَ الْقَبْرِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ.

وإِفْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدِّ أَوْ قُطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا
إِفْرَارَ لَهُ.

وَلَا قُطْعٌ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي الْجُمَّارِ، وَلَا فِي النَّخْلِ، وَلَا فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ
حَتَّى تُسْرِقَ مِنْ مُرَاحِهَا، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ.

وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّيْنِ، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ.

وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطْعٌ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ، وَبَيْتَ الْمَالِ، وَالْمَعْنَمِ
فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إِنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَعْنَمِ بِنِثْلَةِ دَرَاهِمٍ قُطْعٌ.

وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيَمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ،
وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ.



بَابُ فِي الْأَفْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَلَا يَمِينُ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ، أَوْ الظَّنُّ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَفْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْمُجُورِ، وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَخْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً.

وَالْيَمِينُ: (بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ)، وَيَخْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ مَنَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ، وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ يَخْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ مِنْهُ، وَيَخْلِفُ الْكَافِرُ بِاللَّهِ حَيْثُ يُعْظَمُ.

وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا؛ فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ.

وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ حَدٍّ، وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ، أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ، وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامِرَاتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ، أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ، وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشَبْهِهِ جَائِزَةٌ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِّينَ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
الْمَحْدُودِ، وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ، وَلَا صَبِيٍّ، وَلَا كَافِرٍ، وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزَّانَا
قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ، وَلَا هُمَا لَهُ، وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ، وَلَا هِيَ لَهُ،
وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ
لِكَبِيرَةٍ، وَلَا جَارٍ لِنَفْسِهِ، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا، وَلَا وَصِيٍّ لِتَيْمَمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِيحُهُنَّ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيزَةِ إِلَّا مَنْ يَقُولُ:
(عَدْلٌ رِضًا)، وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ، اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ، أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلْفًا وَقَسِمَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ أَقَامَا
بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدِلِهِمَا، فَإِنْ اسْتَوَيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا.

وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ
بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ.

وَمَنْ قَالَ: (رَدَدْتَ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ)، أَوْ (عَلَى بَيْعِهِ)، أَوْ (دَفَعْتَ إِلَيْكَ
ثَمَنَهُ)، أَوْ (وَدِيعَتَكَ)، أَوْ (قِرَاضَكَ)، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ.



وَمَنْ قَالَ: (دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي)، فَأَنْكَرَ فُلَانٌ، فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبَهُ.

وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ، وَيَجُوزُ عَلَى الْإِفْرَارِ وَالْإِنْكَارِ.

وَالْأَمَةُ الْغَارَةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى إِنَّهَا حُرَّةٌ، فَلِسَيِّدِهَا أَخْذُهَا، وَأَخْذُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطْ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ، فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، وَلَوْ كَانَتْ بَيْدَ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا.

وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، فَإِنْ أَبَى دَفَعَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاخًا، فَإِنْ أَبَى كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَالْغَاصِبُ يُؤْمَرُ بِقَلْعِ بَنَائِهِ وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ رَبُّهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّقْضِ وَالشَّجَرِ مُلْقَى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرِ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ.

وَيُرَدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ، وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الْأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحَقُّ لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطَّئَهَا فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ.

وإِصْلَاحُ الشُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ الشُّفْلِ، وَالْخَشْبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ، وَتَغْلِيقُ
الْغُرْفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى الشُّفْلُ وَهْدَمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرَ عَلَى أَنْ يُصْلَحَ أَوْ
يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلَحُ.

و"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"؛ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ مِنْ فَتْحِ كُوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ
جَارَهُ مِنْهَا، أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ، أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ
فِي مَلِكِهِ، وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ.

وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ، وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا،
ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا سَوَاءٌ، وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا، إِلَّا أَنْ تَنْهَدَمَ
بئرٌ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ، وَاخْتِلَفَ؛ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ
ثَمَنٌ أَمْ لَا؟

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ.
وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ،
وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ.

وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ؛ فإِذَا حَاصَصَ، وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ
تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ.

وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ.



وَمَنْ أَحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ - وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا - إِلَّا أَنْ يَغْرَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَضَلِّ دَيْنٍ، وَإِلَّا فَهِيَ حِمَالَةٌ.

وَلَا يَغْرُمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ.

وَيَحِلُّ بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلِّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ.

وَلَا تَبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ.

وَيُحْبَسُ الْمِذْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ، وَلَا حَبْسٌ عَلَى مُعْدِمٍ.

وَمَا انْقَسَمَ بِلَا ضَرَرٍ قِسْمٌ مِنْ رُبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمَ بِغَيْرِ ضَرَرٍ؛ فَمَنْ دَعَا الْبَيْعَ أَجَبَ عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ، وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكَاءِ ثَمَنًا - وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ تَرَاجُعٌ - لَمْ يَجْزِ الْقَسَمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ.

وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ، وَلِلْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ، وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُغْزَلُ.

وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ الْمِيرَاثِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمَنْ حَازَ دَارًا عَنْ حَاضِرٍ عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ
لَا يَدْعِي شَيْئًا، فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ وَالْأَصْهَارِ فِي مِثْلِ
هَذِهِ الْمُدَّةِ.

وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لَوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أَنْفَذَ، وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ، فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ، وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا
هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ فَالضَّمَانُ مِنَ
الَّذِينَ وَاجِرُوهُ، وَيُرَدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.



بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَقَلَ، وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ
لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ، وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ بَعْدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعْدَ،
وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ.

وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: ابْنَتُ، وَابْنَةُ الابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ،
وَالزَّوْجَةُ، وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ.

فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ؛ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنِ النِّصْفِ، فَإِنْ تَرَكَتْ
وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبْعُ.

وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبْعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدَ
ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمْنُ.

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنِهَا؛ الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ
الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا، إِلَّا فِي فَرِضَتَيْنِ؛

- فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

- وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ.

وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ، إِلَّا مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، أَوْ
وَلَدَ ابْنٍ، أَوْ اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا، فَلَهَا الشُّدُسُ حَيْثُ دُ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَمِيرَاثُ الْأَبِ مِنْ وَلَدِهِ؛ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامُهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ.

وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ؛ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ، وَأَبَوَيْنِ، أَوْ جَدٍّ، أَوْ جَدَّةٍ.

وَابْنُ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ.

فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ، يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعُ الْمَالِ، أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ.

وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ.

وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ: النِّصْفُ، وَالْإِثْنَيْنِ: الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا.

وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتُ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ.

فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ ابْنٍ؛ فَلِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ تَمَامَ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ كَثُرَتْ بَنَاتُ الْإِبْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ.



وَإِنْ كَانَتْ الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ، كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثَّلَاثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ الشَّقِيقَةِ: النِّصْفُ، وَالْإِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا: الثَّلَاثَانِ، فَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، قَلُّوا أَوْ كَثُرُوا.

وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ كَالْعَصَبَةِ لَهُنَّ؛ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنْهُنَّ، وَلَا يُرَبَّى لَهُنَّ مَعَهُنَّ.

وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ أُخْتُ شَقِيقَةً وَأُخْتُ أَوْ أَخَوَاتُ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْأَخْتِ لِلْأُمِّ وَالْأَخِ لِلْأُمِّ سَوَاءٌ؛ الشُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا
فَالثُلُثُ بَيْنَهُمْ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ، وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ: الْوَلَدُ، وَبَنُوهُ،
وَالْأَبُ، وَالْجَدُّ لِلْأَبِ.

وَالْأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ، وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الْأَخَ
لِلْأَبِ، وَإِنْ كَانَ أَخٌ وَأُخْتُ فَأَكْثَرُ شَقَائِقَ أَوْ لِأَبٍ فَالْمَالَ بَيْنَهُمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حِظِّ الْأُنْثَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ ذُو سَهْمٍ بُدِيَ بِأَهْلِ السَّهَامِ، وَكَانَ لَهُ مَا بَقِيَ،
وَكَذَلِكَ يَكُونُ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَبْقَ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ لِأُمٍّ قَدْ وَرِثُوا الثُّلُثَ، وَقَدْ بَقِيَ أَخٌ
شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ شَقَائِقُ مَعَهُمْ، فَيُشَارِكُونَ كُلُّهُمْ
الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ، فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، وَهِيَ الْفَرِیضَةُ الَّتِي
تُسَمَّى الْمُشْتَرَكَةَ؛

- وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الْإِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ
وِلَادَةِ الْأُمِّ.

- وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ.

- وَإِنْ كَانَ مَنْ قَبْلَ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتُ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرَكَةً، وَكَانَ مَا بَقِيَ
لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا.

- وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ.



وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمُشْتَرَكَةِ، وَابْنُ الْأَخِ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لَابٍ، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ.

وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ، وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ، وَابْنُ أَخٍ لَابٍ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبَوَيْنِ، وَعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمَّا لِأَبٍ، وَعَمُّ لَابٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى.

وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ، وَلَا بَنُو الْبَنَاتِ، وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَ، وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ، وَلَا جَدُّ لَأُمِّ، وَلَا عَمُّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ، وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ، وَلَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا ابْنُ أَخٍ لَأُمِّ، وَلَا جَدُّ لَأُمِّ، وَلَا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ.

وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ وَلَدِهَا أَبِي الْمَيِّتِ، وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لَأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلْأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثٌ لِلْإِخْوَةِ مَعَ الْأَبِ مَا كَانُوا، وَلَا يَرِثُ عَمُّ مَعَ الْجَدِّ، وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ.

وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا مِنْ الدِّيَّةِ، وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ.

وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا.

وَالْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ، وَلَا يَرِثُهَا،
وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ.

وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ،
فَإِنْ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا.

وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ، وَلَا يَرِثُهَا.

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلْأُمِّ الشُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلْأَبِ، فَإِنْ اجْتَمَعَتَا فَالشُّدُسُ
بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا
النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالشُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ؛ أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذَكَّرُ
عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ؛ وَاحِدَةً مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ
قَبْلِ الْأَبِ؛ أُمُّ الْأَبِ وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرِ مِنْ
جَدَّتَيْنِ.

وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ
الشُّدُسُ.

فَإِنْ شَرِكُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالشُّدُسِ،
فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ.



فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ، فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ، يَأْخُذُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلَ لَهُ؛

- إِمَّا مُقَاسِمَةُ الْإِخْوَةِ.

- أَوْ الشُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

- أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسِمَةُ أَفْضَلَ لَهُ.

وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ.

فَإِنْ اجْتَمَعُوا عَادَهُ الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ، فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ.

إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتُ شَقِيقَةٍ، وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ، أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ، أَوْ أَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ، فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزْبَى لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا.

وَيَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السَّهَامِ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ.

وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ، أَوْ جَرَّهُ مِنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوَلَادَةٍ أَوْ عَتَقَ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ، أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ، وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سَهَامِهِمْ، وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَاءِ وَحْدَهَا.

وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ: زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّهَا؛ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَلِلْجَدِّ الشُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَّغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا.



بَابُ: جُمْلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالسَّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، وَالسَّوَالُ: مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ.

وَالْعُغْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ، وَعُغْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَعُغْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْعُغْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ؛ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَعُغْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ.

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجُلُوسَةُ الْأُولَى سُنَّةٌ وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلَامُ فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ بِهِ قَلِيلًا سُنَّةٌ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَالتَّشَهُدَانِ سُنَّةٌ، وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ، وَالْوُثْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ، وَالْخُسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ.

وَالْعُغْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ
وَالْمَزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ
يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعَلَّةٍ بِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ.
وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالْإِفْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ.

وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ: مِنَ السُّنَنِ، وَصَلَاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ
قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَ"مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرَغَّبِ فِيهَا.
وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ، يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ
بِالدَّفْنِ، وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ.

وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي
خَاصَّةِ نَفْسِهِ.

وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ؛ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَغْشَى الْعَدُوَّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ
فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ، وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ
الْمُسْلِمِينَ، وَسَدُّهَا، وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ.

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ، وَالْإِغْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَقُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ
وَكَذَلِكَ، صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، وَالتَّزْوِيَةِ، وَصَوْمُ
يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ لِلْحَاجِّ.



وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ.

وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالتَّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ آكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمَنْىَ لَيْلَةٌ يَوْمَ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَرَمِي الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ، وَتَقْيِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْعُسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَعُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْعُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.

وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتَلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ.

وَالْتَنَفُّ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرِ مَنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشَبَّهَهُ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْحَاطِبِ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ، وَالزُّورِ، وَالْفَحْشَاءِ، وَالْغِيَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ؛ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُتْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ"، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَزَكَّهَ مَا لَا يَعْنِيهِ"

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَلَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، أَوْ يَمُرُقَ مِنَ الدِّينِ.

وَلْتَكُفَّ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ، أَوْ جَسَدٍ، أَوْ دَمٍ، وَلَا تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ، وَلَا تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 05]، وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمٍ حَيِضِهِنَّ أَوْ نَفَاسِهِنَّ، وَحَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِثَاءً.



وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا، وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمَلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّائِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنْ الْبَاطِلِ: الْغَضَبُ، وَالتَّعَدِّي، وَالْخِيَانَةُ، وَالزُّبَا، وَالشُّحْتُ، وَالْقِمَارُ، وَالْعَرَزُ، وَالْغِشُّ، وَالْخَدِيعَةُ، وَالْخِلَابَةُ.

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَالْدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدُّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْدَةٍ بَعْضًا أَوْ غَيْرَهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاءَ فِيهَا.

وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنْ اسْتَعْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا.

وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُبَاعُ، وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيتْ، وَبَيْعُهَا، وَيُتَنَفَّعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا، وَمَا يُنَزَّعُ مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلَا يُتَنَفَّعَ بِرَيْشِهَا، وَلَا بِقَرْنِهَا، وَأَظْلَافِهَا، وَأَنْيَابِهَا، وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا، وَشَرَابِ الْعَرَبِ يَوْمِئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْنَعَهَا"، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَقِّتِ.

وَنَهَى ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَذْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لَتَرْكَبُنَهَا **وَزِينَةٌ**﴾ [النحل: 08]، وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْخَمْرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ: بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا لَيْنًا، وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ.

وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُسَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي السَّرِّ



وَالْعَلَانِيَةِ، وَلَا يَهْجُرُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ،
وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

وَالْهَجْرَانُ الْجَائِزُ: هَجْرَانُ ذِي الْبُدْعَةِ، أَوْ مُتَجَاهِرٍ بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ،
وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ، أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غِيْبَةً فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا
فِيمَا يُشَاوِرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُحَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ: أَنْ تَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ
قَطَعَكَ، وَجَمَاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَّتِهِ تَنْفَرُعُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ؛
- قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَضْمُتْ"

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ"

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: "لَا تَغْضَبْ"

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ"

وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ، وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا
تَحِلُّ لَكَ، وَلَا سَمَاعِ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ.

وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلِيَجَلَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ
أَنْ يُتْلَى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ، وَمَا يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ، مَعَ
إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ.

وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ.

وَفَرَضَ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَقْبَلْ عَمَلُهُ، وَالرِّيَاءُ: الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ.

وَالْتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ، وَالْإِضْرَارُ: الْمَقَامُ عَلَى الذَّنْبِ، وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ.

وَمِنَ التَّوْبَةِ: رَدُّ الْمَظَالِمِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالْيَتَّةُ أَنْ لَا يَعُودَ، وَلَيْسَتْغْفِرَ رَبَّهُ، وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ، وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالْأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ، وَتَرْكُ مَا يَكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرَائِضِهِ فَلْيُفْعَلْهُ الْآنَ، وَلْيَرْغَبْ إِلَى اللَّهِ فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبْ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيُلْجَأْ إِلَى اللَّهِ فِيمَا عَسَرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ، وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلَاحِ شَأْنِهِ، وَتَوْفِيقِهِ، وَتَسْدِيدِهِ، لَا يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ حَسَنِ أَوْ قَبِيحٍ، وَلَا يَنَاقُشُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللَّهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ، فَاسْتَعِنْ بِذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالْفِكْرَةُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ، وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لغيرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ، وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجْلِكَ.



بَابُ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْخِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنْ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ:

1. قَصُّ الشَّارِبِ، وَهُوَ الْإِطَارُ، وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ، لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2. وَقَصُّ الْأَطْفَارِ.

3. وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ.

4. وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلَا بَأْسَ بِحَلَاقٍ غَيْرَهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ.

5. وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُغْفَى اللَّحْيَةُ، وَتُوفَرَ، وَلَا تُقَصَّ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طَوْلِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ، وَتَخْتُمُ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَلَا بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حَلِيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِحَافٍ وَلَا سَرَجٍ وَلَا سَكِينٍ وَلَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنِ التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَالْإِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّحْتُمِ: التَّحْتُمُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ.

وَإِخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْحَزِّ؛ فَأَجِيزٌ، وَكُرْهٌ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ، إِلَّا الْحَطَّ الرَّقِيقَ.

وَيَتَحْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ.

وَلَا يَجُزُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطْرًا، وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، وَلِيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَنْقَى لِرَبِّهِ.

وَيُنْهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ؛ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اسْتِمَالِكَ ثَوْبٍ وَإِخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ.

وَيُؤْمَرُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَآزَرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسُهَا.

وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ مَوْتِ أَبَوَيْهَا، أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا.



وَلَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ، أَوْ لَهْوٌ مِنْ مِزْمَارٍ، أَوْ عُودٍ، أَوْ شَبْهِهِ
مِنَ الْمَلَاهِي الْمُلْهِيةِ، إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبَرِ.

وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمُحَرَّمٍ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرِ مَنْ
شَهَادَةٌ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى
وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضَلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوُشْمِ.

وَمَنْ لَبَسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ بِيَمِينِهِ وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ، وَلَا بَأْسُ بِالْإِنْتِعَالِ
قَائِمًا، وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الْأَسْرَةِ، وَالْقَبَابِ، وَالْجُدْرَانِ، وَالْحَاتِمِ، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي
الثَّوبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ.



بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: (بِسْمِ اللَّهِ)، وَتَتَنَاوَلَ يَمِينِكَ،
فَإِذَا فَرَعْتَ فَلْتَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)

وَحَسَنٌ أَنْ تَلْعَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْحِهَا.

وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ: أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ ثُلْثًا لِلطَّعَامِ، وَثُلْثًا لِلشَّرَابِ، وَثُلْثًا لِلنَّفْسِ.

وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الْأُخْرَى.

وَلَا تَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ، وَلْتُبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فَيْكِ ثُمَّ تُعَاوِذْهُ إِنْ
شِئْتَ، وَلَا تَعْبِ الْمَاءَ عَبًّا، وَلْتُمِصَّهُ مَصًّا، وَتَلُوكُ طَعَامَكَ، وَتُنْعِمُهُ مَضْغًا
قَبْلَ بَلْعِهِ.

وَتُنْظِفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْعَمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُحْلِلُ
مَا تَلْعَقُ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ.

وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ.

وَتَنَاوَلَ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ.

وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ، وَالشَّرَابِ، وَالْكِتَابِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا.



وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوْ الثُّومَ أَوْ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَكِنًا، وَيُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ.

وَنُهِىَ عَنِ الْقِرَانِ فِي الثَّمَرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الْأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ.

وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمَرِ وَشَبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الْإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ.

وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذًى، وَلِيُغْسَلَ يَدُهُ وَفَاهُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْعَمْرِ، وَلِيَمَضِمَضَ فَاهُ مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ.

وَلْتُجَبْ إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ الْمُغْرَسِ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهُوَ مَشْهُورٌ، وَلَا مُنْكَرٌ بَيْنَ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا.



بَابُ فِي السَّلَامِ، وَالِاسْتِئْذَانِ، وَالتَّنَاجِي، وَالْقِرَاءَةِ، وَالِدُّعَاءِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَعَّبٌ فِيهَا.

وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ)، وَيَقُولَ الرَّأْدُ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ)،
أَوْ يَقُولَ: (سَلَامٌ عَلَيْكُمْ) كَمَا قِيلَ لَهُ، وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ؛ أَنْ
تَقُولَ فِي رَدِّكَ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ:
سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ.

وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ
الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ.

وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكُ الْمُعَانَقَةِ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَكَرِهَ مَالِكُ
تَقْيِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ فِيهِ.

وَلَا تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلَا يَسْتَقِيلُهُ، وَإِنْ
سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: (عَلَيْكَ)، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ،
بَكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ.

وَالِاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ، فَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أِذِنَ لَكَ
وَلَا رَجَعْتَ.



وَيُرْعَبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى.

وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ الْجَمَاعَةُ إِذَا أَبَقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَتَبَغَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَذَكَرَ الْهَجْرَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ هَذَا.

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"، وَقَالَ عُمَرُ: "أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ"

وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى:

- (اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ)، وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ:
(وَالَيْكَ النُّشُورُ)، وَفِي الْمَسَاءِ: (وَالَيْكَ الْمَصِيرُ)

وَرُويَ مَعَ ذَلِكَ:

- (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا، بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْاَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْاَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ:

- (اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي
فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاخْفِظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ)
- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي، إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ،
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ،
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)
- (فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ)
- (رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ)

وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ:

- (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ،
أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ)

وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ:

- أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللَّهُ ثَلَاثًا
وَوَثَلَاثِينَ، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ
الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ:

- (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ)
وَتَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ تَخَافُهُ.



وَعِنْدَمَا تَحُلُّ بِمَوْضِعٍ، أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ، أَوْ تَنَامُ فِيهِ، تَقُولُ:
- (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)

وَمِنْ التَّعَوُّذِ أَنْ تَقُولَ:

- (أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا بَرٌّ
وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ،
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا
يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ
فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ
يَا رَحْمَنُ)

وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا:

- (وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ رَبِّي آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنْ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ:

- (مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)

وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلَا يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَأْكُلُ
فِيهِ، إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلَا يُقَلِّمُ
فِيهِ، أَظْفَارَهُ وَإِنْ أَخَذَهُ فِي ثَوْبِهِ، وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً، وَلَا بُرْغوثًا، وَأَرْخَصَ فِي
مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْيَسِيرَةَ، وَلَا يُكْثِرُ، وَيَقْرَأُ الرَّكَّابُ،
وَالْمُضْطَجِعُ، وَالْمَاشِي مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَيُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَاشِي إِلَى السُّوقِ،
وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ لِلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ.

وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ:

- بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ

وَيَقُولُ الرَّكَّابُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ:

- ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (13) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿14﴾

[الزخرف]

وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ"

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحَرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ، إِلَّا فِي
حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قَوْلِ مَالِكٍ، فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو
مَحَرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا.



بَابُ فِي التَّعَالِجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطَّيَرَةِ، وَالنُّجُومِ، وَالْخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ،
وَالْكِلَابِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ، وَالتَّعَالِجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ،
وَالْفَصْدِ، وَالْكَيِّ، وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً.

وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ.

وَلَا يَتَّعَلَجُ بِالْحُمْرِ، وَلَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا بَأْسَ بِالِاكْتِوَاءِ، وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ، وَبِالْكَلَامِ الطَّيِّبِ، وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ
تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ.

وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ.

وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: "إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ".

وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الْأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ الْفَالَ الْحَسَنَ.

وَالْعُسْلُ لِلْعَيْنِ: أَنْ يَغْسَلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ، وَمَرْفِقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ
رِجْلَيْهِ، وَذَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ.

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَلَا يَتَّخَذُ كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ، وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ يَضْحَبُهَا فِي الصَّحَرَاءِ ثُمَّ يَرْوَحُ مَعَهَا، أَوْ لَصِيدٍ يَصْطَادُهُ لِعَيْشِهِ، لَا لِلَّهِوِ.

وَلَا بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا، وَنُهْيٍ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ.

وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ.



**بَابُ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْعُطَاسِ، وَاللَّعِبِ بِالنَّزْدِ وَغَيْرِهَا، وَالسَّبَقِ
بِالْخَيْلِ، وَالرَّمْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ**

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُورَةِ"، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَّقِلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا" وَلْيَقُلْ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِي أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ)

وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلْ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ)، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللَّهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ)، وَيَرُدُّ الْعَاطِسَ عَلَيْهِ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ)، أَوْ يَقُولْ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ)

وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّزْدِ، وَلَا بِالْشَطْرَنْجِ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيَكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ.

وَلَا بِأَسْ بِالسَّبَقِ بِالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ، وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلِّلًا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ، وَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبَقِ وَآخِرُ، فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبَقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ.

وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحَرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا.

وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمَلِ وَالْبَرَاعِيَةِ بِالنَّارِ، وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، وَيُقْتَلُ الْوَزْغُ، وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ"

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ: "عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ"

وَقَالَ عُمَرُ: "تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ"

وَقَالَ مَالِكٌ: وَأَكْرَهُ أَنْ يَرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ.

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ الثُّبُوتِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُعْبَرْهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ.

وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشَّعْرِ، وَمَا خَفَّ مِنَ الشَّعْرِ أَحْسَنُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْثَرَ مِنْهُ، وَمِنْ الشُّغْلِ بِهِ.



وَأُولَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ وَشَرَائِعِهِ مِمَّا أَمَرَ بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، وَدَعَا إِلَيْهِ، وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ، وَالْفَهْمُ، وَالتَّهَمُّ بِرِعَايَتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ.

وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَّلَاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وَفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ، وَقَائِدٌ إِلَيْهَا.

وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ﷻ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَخَيْرِ الْقُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةً، فَفِي الْمَفْرَعِ إِلَى ذَلِكَ الْعِصْمَةِ، وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وَهُمْ الْقُدُوةُ فِي تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا.

وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ.



الفهرست

1	المقدمة
3	بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسَنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْأَفِيدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَاتِ
8	كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
8	بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالْغُسْلُ
10	بَابُ طَهَّارَةِ الْمَاءِ، وَالثُّوبِ، وَالثَّبَعَةِ، وَمَا يُجْزِئُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ
11	بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ، وَمَسْنُونِهِ، وَمَقْرُوضِهِ، وَذِكْرُ الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْإِسْتِجْمَارِ
15	بَابُ فِي الْغُسْلِ
16	بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَصِفَةِ التَّيْمُمِ
18	بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ
19	كِتَابُ الصَّلَاةِ
19	بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا
20	بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
21	بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَقْرُوضَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ التَّوَافِلِ وَالسُّنَنِ
29	بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ ^٥
31	بَابُ جَامِعُ فِي الصَّلَاةِ
37	بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
38	بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ
39	بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
40	بَابُ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ
41	بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مَنْى
43	بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ
44	بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ



45	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
45	بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْتَضَرِّ، وَفِي غَسْلِ الْمَيِّتِ، وَكَفْنِهِ، وَتَحْنِيطِهِ، وَحَمْلِهِ، وَدَفْنِهِ
47	بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ
50	بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَغَسْلِهِ
51	كِتَابُ الصِّيَامِ
54	بَابُ فِي الإِعْتِكَافِ
56	كِتَابُ الزَّكَاةِ
	بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ، وَالْحَرْثِ، وَالْمَاشِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعْدِنِ،
56	وَذِكْرِ الْجَزْيَةِ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ تُجَارِ أَهْلِ الدِّمَةِ وَالْحَرْبِيِّينَ
59	بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ
62	بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ
63	كِتَابُ الْحَجِّ
	بَابُ فِي الضُّحَايَا، وَالذَّبَائِحِ، وَالْعَقِيقَةِ، وَالصَّيْدِ، وَالْخِتَانِ،
68	وَمَا يَحْرُمُ مِنَ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ
74	بَابُ فِي الْجِهَادِ
76	بَابُ فِي الْإِيمَانِ وَالتُّنُورِ
	بَابُ فِي النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالظَّهَارِ،
80	وَالْإِيلَاءِ، وَاللِّعَانِ، وَالْخُلْعِ، وَالرِّضَاعِ
89	بَابُ فِي الْعِدَّةِ، وَالتَّقْفَةِ، وَالْإِسْتِبْرَاءِ
92	بَابُ فِي الْبَيْعِ وَمَا شَاكَلَ الْبَيْعَ
102	بَابُ فِي الْوَصَايَا، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْمُعْتَقِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَالْوَلَاءِ
	بَابُ فِي الشُّفْعَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْحُبْسِ،
106	وَالرَّهْنِ، وَالْعَارِيَةِ، الْوَدِيعَةِ، وَاللُّقْطَةِ، وَالْعَضْبِ
110	بَابُ فِي أَحْكَامِ الدِّمَاءِ وَالْحُدُودِ
120	بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

الرسالة لابن أبي زيد القيرواني

- 126..... بَابُ فِي الْفَرَائِضِ
- 134..... بَابُ: جُمْلٌ مِنَ الْفَرَائِضِ، وَالسُّنَنِ الْوَاجِبَةِ، وَالرَّغَائِبِ
- بَابُ فِي الْفِطْرَةِ، وَالْخِتَانِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَاللِّبَاسِ،
- 142..... وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ
- بَابُ فِي التَّعَالِجِ، وَذِكْرِ الرُّقَى، وَالطَّيِّرَةِ، وَالنُّجُومِ،
- 152..... وَالْخِصَاءِ، وَالْوَسْمِ، وَالْكِلاِبِ، وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ
- بَابُ فِي الرُّؤْيَا، وَالتَّثَاؤُبِ، وَالْعُطَاسِ، وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَغَيْرِهَا،
- 154..... وَالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ، وَالرَّمْيِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ
- 159..... الفهرست



قال النابغة الغلاوي رحمه الله:

عَلَامَةُ الْجَهْلِ بِهَذَا الْجِيلِ تَرَكُ الرِّسَالَةَ إِلَى خَلِيلِ
وَتَرَكُ الْأَخْضَرِي إِلَى ابْنِ عَاشِرِ وَتَرَكُ ذَيْنِ الرِّسَالَةِ أَحْذَرِ

مركز الأثر للبحث والتحقيق
الشرافة - الجزائر



00213665846124



markzalathar



markzalathar@gmail.com

